CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/76/Add.6
17 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

إضافة

الهند[١]

[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

(١) للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة الهند، انظر CCPR/C/10/Add.8. وللاطلاع على مناقشات اللجنة بشأنه، انظر: CCPR/C/SR.493 وSR.494 وSR.498 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، الفقرات ٢٣٩-٢٨٦. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من الهند انظر CCPR/C/37/Add.13؛ وللاطلاع على مناقشات اللجنة بشأنه انظر CCPR/C/SR.1039-SR.1042 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ٢٥٨-٣١٢.

مقدمة

١- انضمت الهند إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩. وقد أوفت الهند بصورة دورية بالتزاماتها التي تمليها متطلبات المادة ٤٠ من العهد وقدمت، حتى الآن، تقريرين دوريين اثنين.

٢- ويستوفي التقارير الدوري الثالث للهند المعلومات المقدمة في التقرير الثاني كما يتناول بعض الأسئلة التي طـُرحت أثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريريها السابقين. وامتثالاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية يشتمل التقرير الدوري الثالث للهند على جزأين اثنين هما: الجزء الأول ويبين (أ) النهج العام الذي تتوخاه الحكومة في التقيد بحقوق الإنسان وتعزيزها و(ب) أهمّ التطورات المؤسسية الطارئة منذ تقديم التقرير الدوري الثاني؛ والجزء الثاني الذي يقدم معلومات تتعلق بكل مادة على حدة بشأن وفاء الهند بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا - معلومات عامة

٣- إن النهج العام الذي تتوخاه الهند فيما يتعلق بواجبات والتزامات الدول بمقتضى العهد قوامه أن كل دولة طرف مطالبة بالسعي للاعتراف بمختلف الحقوق والواجبات المجسدة في العهد وتنفيذها على افضل نحو متاح لها مع مراعاة الموقع الجغرافي للبلد وحجمه وسكانه وهيكله الاجتماعي وبيئته السياسية كيما يتسنى لكل قطاع من قطاعات المجتمع بغض النظر عن اصله الإثني ولون بشرته وجنسه ومعتقده الديني التمتع بما له من حقوق الإنسان. كما ترى الهند أن من واجب الدولة إشاعة الوعي بالحقوق فيما بين مواطنيها وتوفير الآلية الملائمة والفعالة لتأمين التقيد بهذه الحقوق وإعمالها. وبالنظر إلى اتساع أراضي بلد مثل الهند وضخامة عدد سكانه واتسام هيكله الاجتماعي بالتعقيد فإن انتهاكات الحقوق سواء منها التي تـُعزى إلى وكالات تابعة للدولة أو لأفراد عاديين أو مجموعات عادية قد تحدث بالرغم مما يـُبذل من جهود. وعلى الدولة أن توفر الآلية الملائمة للكشف عن مثل هذه الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وكفالة الوصول السهل إلى هذه الآلية لاحقاق الحق. وتعترف الهند اعترافاً كلياً، تمشياً مع ما هو وارد في ديباجة الميثاق، بأن على كل فرد واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع فيما يخص بالتقيد بالحقوق المعترف بها وترى أن من واجب الدولة أن تتخذ تدابير وقائية للحؤول دون حرمان المجتمع ككل من التمتع بما له من حقوق على أيدي أفراد أو مجموعات من الأفراد ولا سيما في سياق أفعال الارهاب المتنامية وغير ذلك من الأنشطة التخريبية. والهند تعتقد جازم الاعتقاد بأن ممـّا له أهمية قصوى، على صعيد تنفيذ أحكام العهد الأداء الشامل للبلد وتصميمه على ترجمة تمتع سكانه بالحقوق إلى واقع ملموس بما يتمشى مع الدستور ومع القوانين فضلاً عن فعالية الآلية التي توفرها لتنفيذ الحقوق.

التنوع الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي

٤- لقد جعل التاريخ من الهند وطناً لشعب من أصول شتى، جاء الكثير من أفراده من وراء حدود البلاد. فالهندوسية والبوذية واليانية ومن بعدها السيخية ديانات احتضنتها الهند. والمسيحية المنتشرة في المناطق الساحلية من الهند الغربية ترجع إلى أزمنة الرسل. والإسلام جاء إلى الهند خلال القرن الأول من ظهوره. فالهند

إذن فسيفساء متشعبة من الأديان والثقافات المختلفة. وفي الهند مجتمع متسامح متعدد الأعراق اجتمع فيه أناس من ديانات ومعتقدات مختلفة كثيرة ليشاركوا في بناء أكبر نظام ديمقراطي في العالم وهو نظام يتم في ظله كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المسلم بها على نطاق عالمي للجميع دون أي تمييز بسبب العقيدة أو الجماعة أو الجنس. ومبلغ التنوع القائم في الهند يدل عليه تعداد عام ١٩٩١ الذي يُفيد أن في الهند ٨٧٩ مليون نسمة بمعدل نمو يقل عن ٢ في المائة في السنة (منذ أواسط الثمانينات) في حين أن التنوع اللغوي السائد فيها تعكسه اللغات الثماني عشرة الرئيسية المعترف بها في الباب الثامن من الدستور واللغات الدارجة المختلفة البالغة ٨٤٤ لغة التي ينطق بها السكان.

٥- إن احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان مهمة معقدة في بلد مثل الهند يتسم بتنوعه الإثني والديني واللغوي والاقتصادي. والتزام الهند باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان سابق، من ناحية أخرى، على انضمامه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو التزام يتخلل في الواقع الفلسفة الاجتماعية والسياسية للهند المستقلة والأساس الذي قامت عليه. والسبيل الذي تنتهجه الهند في احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمثل في جهد جامع ومتعدد المناحي. وتمحور هذا الجهد بالدرجة الأولى، حول عناصر ثلاثة هي: (أ) إنشاء وتقوية هيكل مؤسسي؛ (ب) إقامة شبكة فعالة من الضمانات الوقائية والداعمة داخل هذا الاطار وخارجه تعضدها سياسة تقوم على الاستعراض المنتظم لهذه الضمانات الوقائية وتقويتها؛ (ج) اتباع سياسة تتسم بالشفافية والاستعداد للاستجابة والحوار مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والانضمام إلى أهم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون مع آلية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان؛ (د) واتباع نهج جامع يسعى للتصدي للفقر والتخلف وهما العاملان اللذان يمكن في الكثير من الحالات، كما في حال حق الطفل في الحماية من الاستغلال وحقه في الحياة وما إلى ذلك، عوائق مهمة أمام الممارسة الفعالة والهادفة لحقوق الإنسان من جانب كافة المواطنين على قدم من المساواة؛ (هـ) ومما يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النهج السياسة الرامية إلى اتخاذ تدابير تكفل للقطاعات الضعيفة من المجتمع إمكانيات الرقي الاجتماعي والاقتصادي؛ (و) السعي لاشاعة الوعي العام عن طريق نشر المواثيق ذات الصلة بالموضوع وعن طريق النهوض بمحو الأمية والتعليم؛ و(ز) تهيئة بيئة تفضي إلى ممارسة حقوق الإنسان من قبل كافة المواطنين في جميع أنحاء الهند على قدم المساواة بفضل أمور منها إيجاد بيئة تتسم بالثبات واستقرار القوانين والنظام.

الهيكل المؤسسي

٦- إن الهيكل المؤسسي للتقيد بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها مستمد إلى حد كبير من دستور الهند الذي ينص على قيام مواطنية مفردة وموحدة ضمن نظام سياسي سيادي وعلماني وديمقراطي، يمنح الحق في التصويت لكل مواطن في الهند يزيد عمره على الثمانية عشرة. وهو يجسد الحقوق الأساسية لكل مواطن هندي بما فيها الحق في التعبير والكلام والمعتقد والتجمع وتكوين الجمعيات والهجرة واختيار المهنة أو الحرفة دون تمييز يقوم على أسس العرق أو الدين أو المعتقد أو الجنس وهي أمور تسهر محاكم القانون على إنفاذها.

الفصل بين السلطات واستقلال القضاء

٧- تشمل الضمانات الوقائية المؤسسية للحقوق المجسدة في الدستور استقلال القضاء والفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية. وتخضع التشريعات في الهند لنظر المحاكم فيما يتعلق بدستوريتها كما تخضع ممارسة السلطة التنفيذية لنظر القضاء بأشكال مختلفة. ويمكن، في حالة التعدي على الحقوق الأساسية للفرد، اللجوء إلى أعلى محكمة في البلاد وهي المحكمة العليا لتتخذ إجراءات وتوفر سبل الانتصاف الفوري.

المركز القانوني للعهد وتجسيده في القانون

٨- لا تتصف المعاهدات والعهود، في الهند، بالسريان تلقائياً ولكنها تتطلب تشريعاً تمكينياً أو تعديلات دستورية وقانونية في الحالات التي تكون فيها أحكام القوانين والدستور القائمة غير متمشية مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة أو الميثاق. أما الحقوق والحريات التي يعكسها العهد فهي، في هذه الحالة، مضمونة بواحدة من فئات ثلاث هي:

(أ) **حقوق معترف بها بموجب الدستور**: وهي تشمل الحقوق الأساسية (المواد من ١٢ إلى ٣٥) بما في ذلك الحقوق في المساواة أمام القانون ومنع التمييز وتكافؤ الفرص وحرية التعبير وحماية الحرية الشخصية والحياة والحق في حماية الفرد من الاستغلال ومنع السخرة وما إلى ذلك؛

(ب) **حقوق معترف بها بموجب تشريعات أخرى**: وهي تشمل '١' التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الهندي وقانون الاجراءات الجنائية؛ '٢' القانون العرفي والقانون المدون الناظم للحرية في الزواج والحق في تكوين أسرة وما إلى ذلك؛ على حين أن '٣' الحق في حرية تكوين الجمعيات وما إلى ذلك محمي بموجب الدستور وينظمه بالإضافة إلى ذلك تشريع العمل؛

(ج) **توضيح وتفسير هذه الحقوق من قبل رجال القضاء**: هناك في الهند ضمان وقائي إضافي ضمن الإطار الدستوري قوامه الحكم القاضي بتخويل الفرد من الجمهور أو المؤسسة الطوعية أو المنظمة التي تعمل لفائدة المصلحة العامة، وليس للفرد المتضرر وحده، مباشرة القضاء إنفاذ الحقوق الأساسية أو استصدار قرارات قضائية بخصوص حقوق الإنسان جديدة من الناحية الاجرائية.

سبل الانتصاف القانونية والإدارية

٩- ومن الضمانات الوقائية الدستورية الأخرى ما يتمثل في سبل الانتصاف القانونية الرامية إلى جبر الضرر حينما تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان مثل اللجوء إلى محكمة كلية والمحكمة العليا. وهذا "الضمان الوقائي" باللجوء إلى المحكمة العليا مباشرة مجسد في حد ذاته في الدستور بوصفه حقاً أساسياً وتؤيده المحكمة العليا ولا يمكن المساس به ولا تغييره حتى بتصويت اجماعي من البرلمان. وزيادة في الحيطة من التدابير الإدارية التعسفية أو غير القانونية منحت للمحكمة العليا وللمحكمة الكلية سلطات اصدار التوجيهات/الأوامر اللازمة التي تشمل أمر الامتثال وأمر الاحضار والحظر والأوامر القضائية المستصدرة ضد جهة تمارس امتيازاً دون حق، وأوامر سلخ الدعوى. وعمدت المحكمة العليا، حرصاً منها على تعزيز حماية

وإعمال حقوق الإنسان، إلى وضع نظام قانوني عام جد متطور يذهب إلى أبعد ما ذهبت إليه العديد من البلدان الديمقراطية الأخرى.

ضمانات وقائية أخرى: الضمانات الوقائية شبه المؤسسية

١٠- تحقيقاً للمزيد من تعزيز وصيانة ممارسة القطاعات الضعيفة في المجتمع الهندي لما لها من حقوق الإنسان الأساسية وضعت آليات إضافية. وتشمل هذه الآليات اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، واللجنة الوطنية للأقليات، واللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى حين أن اللجان الأخيرة الثلاث تناقش أدناه بتفصيل أكبر يمكن القول بايجاز بأن اللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة هي هيئة دستورية في حين أن اللجان الأخرى هي هيئات قانونية أنشئت عن طريق التشريعات التي سنها البرلمان الهندي وهذه اللجان مكلفة بمسؤولية ضمان الحقوق المكفولة لهذه القطاعات من المجتمع بموجب الدستور وبموجب مختلف القوانين التي سنتها الهيئات التشريعية. وقد مُنحت لهذه اللجان، في معرض تحريها في الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق أو بناء على شكوى مقدمة، السلطات الممنوحة للمحاكم المدنية التي تسمح بدعوة الشهود وبحث المستندات. ويتوجب أن تعرض التقارير التي تعدها على البرلمان لمناقشتها. وقد صلحت هذه الآليات لصيانة حقوق أضعف الشرائح السكانية في الهند بما فيها النساء والأطفال عن طريق اجراءات توصف بأنها مفتوحة وشفافة وتيسر الحصول على المعلومات لا فقط لأصحاب القرار بل وكذلك لمن يحتمل أن يمسهم الأمر ولوسائط الإعلام.

١١- وتشمل الضمانات الإضافية للحقوق والحريات الواردة في العهد وفي الدستور الهندي قيام دوائر مستقلة ويقظة للإعلام المكتوب والالكتروني فضلاً عن وجود رأي عام مستنير وحركة نشطة للمنظمات غير الحكومية. وقد تم تدعيم هذا بسياسة قوامها (أ) الشفافية والاستعداد للاستجابة والتعاون مع كافة الآليات المعنية بقضايا حقوق الإنسان؛ (ب) وجود حوار مستمر مع المنظمات غير الحكومية المحلية منها والدولية؛ (ج) الانضمام إلى ما يزيد على ١٦ صكاً دولياً رئيسياً من صكوك حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرهما والوفاء بصورة منتظمة بالتزامات الابلاغ. وقد أشفع هذا كله بسياسة قوامها الاستعراض المنهجي المنتظم الهادف إلى تعزيز الضمانات الوقائية القائمة لحقوق الإنسان وإنشاء آليات إضافية حيثما يقتضي الأمر (مثل إنشاء لجان وطنية يقظة تُعنى بالأقليات والنساء وحقوق الإنسان وترد أدناه مناقشة مفصلة بشأنها) والمسارعة باتخاذ الاجراءات الرادعة ضد أي خروق تصدر بشكل متقطع وفردي وتفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

النهج الكلي

١٢- على حين سعت حكومة الهند لتأمين احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق إنشاء هيكل مؤسسي وضمانات ملائمة تولد بموازاة ذلك احساس بأنه إذا ما أُريد للتمتع بهذه الحقوق من قبل مواطنيها البالغ عددهم ٩٠٠ مليون نسمة على قدم من المساواة أن يكون تمتعاً ذا مغزى سيتعين معاضدة هذه السياسة بمنهج كلي يسعى لمعالجة الفقر والتخلف واستثارة الوعي واتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بشرائح المجتمع الضعيفة اجتماعياً واقتصاديا.

الفقر والتخلف

١٣- يجري، على النحو الأنسب، توفير المعلومات التفصيلية المتعلقة بجهود الحكومة الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة الفقر والبطالة اللذين يضعان عقبة كأداء في وجه ممارسة العديد من الحقوق ممارسة فعلية والتمتع بها والمعلومات تقدم تقيداً بالتزامات الهند بالابلاغ في اطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكفي التشديد بايجاز في هذا المقام على أن مما يشكل جزءاً لا يتجزأ من جهود الهند الرامية إلى الحد من مثل هذه العوائق/القيود التي تواجه ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها الجهد المبذول للقضاء على الفقر عن طريق استراتيجية ذات ثلاث شُعب. وهي استراتيجية تهدف إلى ما يلي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة بما في ذلك سياسة الاصلاح والتحرير التي وُضعت مؤخراً؛

(ب) النهوض بحقوق الإنسان مع التشديد على الاحتياجات الصحية والتعليمية والدنيا بما فيها حماية حقوق الإنسان والارتقاء بالمركز الاقتصادي والاجتماعي للشرائح الضعيفة من السكان؛

(ج) وضع برامج موجهة إلى المستفيدين من أجل القضاء على الفقر عن طريق توليد العمالة وخلق أصول الانتاج والتدريب. ومما هو جزء لا يتجزأ من هذا النهج التشديد على التنمية الزراعية والريفية وانتاج الأغذية والتغذية والتصنيع الكثيف العمالة ومحو الأمية والتعليم بجانب التشديد على الشرائح المحرومة اجتماعياً واقتصادياً من المجتمع وخاصة منها النساء والأطفال. والهدف من وراء ذلك يتمثل بالأساس في تحسين سبيل التمتع الهادف وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان بالنسبة لجميع المواطنين نظراً لأن المسلم به هو أن العديد من هذه الحقوق وإن لم تكن جميعها ترتكز على أساس اقتصادي. وعلى سبيل المثال فحق الطفل في الحماية من الاستغلال أو الحق في الحياة لا معنى لهما بدون تسهيلات وهياكل أساسية صحية ملائمة وما إلى ذلك.

إثارة الوعي

١٤- سعت الحكومة الهندية، كجانب من النهج الكلي الذي تتوخاه، إلى إثارة الوعي بمختلف حقوق الإنسان والحريات المتاحة لمواطنيها بموجب الدستور ومختلف الصكوك الدولية بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي انضمت طرفاً إليها. وقد اتخذت إثارة الوعي هذه أشكالاً متعددة منها نشر حقوق لإنسان والحريات الأساسية بما فيها تلك الواردة في العهد عن طريق (أ) الترجمة؛ (ب) والحملات الإعلامية؛ (ج) وتوعية الآلية الحكومية على جميع المستويات بما فيها الشرطة والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة للحاجة إلى احترام حقوق الإنسان؛ (د) الأخذ بتعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي على المستويين المدرسي والجامعي. ومن الأمثلة الأخيرة التي تذكر على سبيل التوضيح لا الحصر ادراج حقوق الإنسان في النظام التدريبي لأكاديمية الشرطة الوطنية ساردار والأب بهاي الواقعة في حيدر آباد أو الحلقة الدراسية التي نُظمت برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن قانون حقوق الإنسان الدولي لفائدة القوات شبه العسكرية في غواليور. وقد عملت الحكومة، فيما بُذل من جهود على هذا الصعيد، عن كثب مع المنظمات غير

الحكومية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وهذا يشكل جزءا من وحدات تدريبية نموذجية اعتمدتها شتى المنظمات غير الحكومية وتسعى لتطبيقها بشكل حثيث.

١٥- ومما زاد في توطيد هذه السياسة الإحساس بأن اثارة الوعي متوقفة إلى حدّ كبير على تحسين مستويات محو الأمية والتعليم وهما يشكلان مجالاً ذا أولوية في الاستراتيجية الإنمائية الشاملة للهند. وتنص المادة ٤١ من الدستور على وجوب قيام الدولة بتوفير التعليم في حدود طاقتها الاقتصادية والإنمائية فيما توعز المادة ٤٥ إلى الولايات بالسعي لتوفير التعليم المجاني والالزامي لجميع الأطفال لغاية بلوغهم سن الرابعة عشرة. وتقيداً بهذه التوجيهات تحقق، منذ الاستقلال، تقدم ملحوظ في ميدان التعليم بما في ذلك توسع كمي في النظام التعليمي شمل شرائح عريضة من المجتمع. كما بُذل في السنوات الأخيرة جهد لاعادة تشكيل النظام التعليمي وتعميمه فضلاً عن السعي للنهوض بمحو الأمية الوظيفية من حيث رفع مستويات المهارة والعمالة وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وما إلى ذلك.

اتخاذ التدابير الإيجابية المنحى لفائدة الشرائح المحرومة اجتماعياً واقتصادياً

١٦- ومما يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النهج الكلي السياسة التي توختها الحكومة باتخاذ إجراءات ايجابية المنحى لخلق بيئة ملائمة لممارسة حقوق الإنسان من قبل بعض الشرائح الضعيفة في المجتمع التي ظلت تعاني اجتماعيا واقتصادياً من جراء تشويهات ذات صبغة اجتماعية وتاريخية. وقد وصف الدستور، على الصعيد المؤسسي، تدابير محددة ذات المنحى الايجابي لتحقيق هدف ذي شعبتين هما صيانة الحقوق الأساسية لهذه الشرائح الضعيفة من المجتمع بما في ذلك إزالة المعوقات الاجتماعية وتعزيز مصالحها الاقتصادية والاجتماعية. وتشمل هذه التدابير حجز بعض المقاعد في الدوائر العامة والإدارة والبرلمان (مجلس النواب) والمجلس التشريعي للدولة وانشاء مجالس استشارية وإدارات منفصلة لرعاية هذه المجموعات الضعيفة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. وقد تم تحديد هذه المجموعات في التصنيفات الواردة في الدستور وتسمى بالطبقات/القبائل المصنفة. وهناك لجنة وطنية تُعنى بالطبقات والقبائل المصنفة يتمثل دورها في ضمان التقيد بهذه التدابير ورصد انتهاكات هذه الحقوق، فيما وُضعت مخططات وخطط خاصة بالمستفيدين بتأمين النهوض بالتعليم وفرص العمالة. وتشمل هذه التدابير انشاء لجنة وطنية للتمويل والتنمية خاصة بالطبقات والقبائل المصنفة وهي ترعى وتمول خطط التنمية الاقتصادية القابلة للبقاء والتي تُعنى بهذه المجموعات.

١٧- وبالمثل، تتخذ باطراد التدابير ذات المنحى الايجابي لفائدة المجموعات المحرومة التي تنتمي إلى الطبقات الأخرى المتخلفة اجتماعياً وتعليمياً. وتشمل هذه التدابير حجز نسبة أخرى تصل إلى ٢٧ في المائة من المقاعد الإدارية لفائدة الطبقات المذكورة فيما أنشئت شركة وطنية لتمويل التنمية لفائدة الطبقات المتخلفة تتولى تقديم التمويل الميسر الشروط للنهوض بمستوى المهارات التكنولوجية ومهارات إنشاء المشاريع ولتقوم بدور الهيئة العليا لرصد عمل الشركات المماثلة على مستوى الولايات.

خلق بيئة تفضي إلى التمتع بحقوق الإنسان وممارساتها

١٨- طفت على السطح في بعض أجزاء الهند، في السنوات الأخيرة، ظاهرة الارهاب التي تحظى بمعونة ومؤازرة خارجيتين وخاصة في جامو وكشمير والبنجاب وقد تسببت في ازهاق أرواح بشرية من المدنيين

الأبرياء وتدمير واسع النطاق للممتلكات. وما تقوم به المجموعات الارهابية من أفعال تعسفية وواسعة النطاق تتمثل في القتل والاغتصاب واشعال الحرائق والتدمير أفضى إلى خلق جوّ من الخوف وعدم الاطمئنان. وتمت إعاقة ممارسة الحقوق المضمونة والتمتع بها من قبل جميع المواطنين في أجزاء أخرى من الهند على نحو خطير بالنسبة لمواطنين هنود أبرياء ولا سيما في جامو وكشمير والبنجاب. وتزايد انتشار ظاهرة الارهاب هذه التي شملت مناطق أخرى في الهند وما انفجارات القنابل في بومباي في آذار/مارس ١٩٩٣ إلاّ مثال خطير وشاهد على التدمير الذي لا مبرر له والإزدراء بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الحياة من قبل هذه المجموعات الارهابية ومن يرعاها من الجهات الخارجية. وقد سلم المجتمع الدولي بوجود الارهاب وأعرب عن إدانته له بوصفه انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٩- إزاء هذه الخلفية تحسّ حكومة الهند بالمسؤولية التي تقتضي تهيئة بيئة تُفضي إلى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وممارستها بما فيها الحق في الحياة والحق في حرية التعبير وما إليهما في هذه المناطق الموبوءة بالارهاب كيما تتمكن الأغلبية الساحقة من المواطنين في هذه المناطق من التمتع بحقوق الإنسان والحصول عليها على قدم من المساواة مع غيرهم من المواطنين في بقية أجزاء الهند. ومن الشروط الأساسية المسبقة لتهيئة وصيانة البيئة المفضية إلى التمتع بحقوق الإنسان ما يتمثل في ايجاد مناخ متّسم بسيادة القانون واستقرار وحكم القانون ومختلف الضمانات الدستورية وغيرها من الضمانات الممكن أن تُمارس ويحصل عليها بكل حرية. واضطرت حكومة الهند، في مسعاها هذا، شأنها في ذلك شأن الحكومات التي واجهت حالات مماثلة مثل المملكة المتحدة، إلى سن القانون المتعلق بالأنشطة الارهابية والتخريبية لمكافحة الارهاب وإيجاد بيئة يسودها الأمن والقانون والنظام. وقد انقضى أجل هذا القانون ولم يُجدد العمل به. ونتيجة لبعض التدابير التي اتخذتها الحكومة أمكنت السيطرة على الارهاب، في البنجاب على الأقل وعاد الوضع إلى نصابه. والواقع أنه فور استباب البيئة التي تؤدي إلى التمتع بحقوق الإنسان سارعت حكومة الهند باجراء انتخابات وهناك الآن حكومة تمثيلية شعبية تؤدي مهامها في تلك الولاية.

التطورات المؤسسية التي حدثت منذ تقديم الهند تقريرها الثاني

٢٠- قامت حكومة الهند، منذ تقديم التقرير الثاني بموجب المادة ٤٠ من العهد والنظر فيه، باتخاذ تدابير مهمة عديدة لتعزيز الضمانات المتاحة لاحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الرصد والتقييم المنتظمين وتوخي الشفافية ومتابعة الشكاوي والادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات مؤسسية. ومن بين هذه التدابير إنشاء لجنة وطنية للمرأة ولجنة وطنية للطبقات والقبائل المصنفة ولجنة وطنية معنية بالأقليات ولجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٢١- **اللجنة الوطنية للمرأة**. ظل الاقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة وطنية للمرأة محل نظر حكومة الهند مدة من الزمن وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أنشئت هيئة قانونية تضم ستة أعضاء أنيطت بها ولاية محددة لدراسة ورصد كافة المسائل المتصلة بالضمانات الدستورية والقانونية المنصوص عليها لكفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان؛ واستعراض التشريعات القائمة واقتراح التعديلات حيثما يكون ذلك ضرورياً والنظر في الشكاوي التي تنطوي على حرمان للمرأة من حقوق الإنسان أو انتهاك لهذه الحقوق. ولتمكين المرأة من تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في كافة مجالات الحياة وممارسة حقوق الإنسان المكفولة لها بموجب الدستور

والتمتع بها خولت اللجنة بعض السلطات المماثلة الممنوحة لمحكمة مدنية بما فيها سلطات التحري في ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان من تلقاء نفسها أو بناء على توجيه نظرها إليها من قبل أفراد إلى غير ذلك. وقد سارعت اللجنة باتخاذ التدابير الملائمة في حالات محددة شتى حدثت فيها انتهاكات لحقوق المرأة. وقد أنشأت أفرقة خبراء لبحث ما تدعو الضرورة إلى ادخاله من تغييرات على التشريعات المتصلة بقضايا مثل اغتصاب الطفلة، والمرأة رهن الاحتجاز، والحضانة، والاعالة والتقدم بتوصية في هذا الشأن. ويلزم أن تُعرض على البرلمان تقارير هذه اللجنة بجانب تقرير الحكومة بشأن الاجراءات المتخذة ويقوم البرلمان بدوره بمناقشة ما يطرح عليه وإصدار الردود على أعلى المستويات. ويجري حالياً إنشاء لجان مماثلة على مستوى الولايات.

٢٢- **اللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة**. أنشئت هذه اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٢ وتولت المهام الموكلة إلى المفوض الخاصّ بالطبقات والقبائل المصنفة المنصوص عليها في المادة ٨٣٣ من الدستور الهندي. وهذه اللجنة تمثل هيئة دستورية مشكلة من خمسة أعضاء يتمتع رئيسها برتبة الوزير في الحكومة. وللجنة السلطات المخولة لمحكمة مدنية في مجال التحري في الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المكفولة للطبقات والقبائل المصنفة. وتشمل مهامها الرصد المنتظم لما يلي: (أ) الضمانات والأحكام الدستورية والتشريعية لكفالة التمتع بحقوق الإنسان الأساسية من قبل الطبقات والقبائل المصنفة؛ (ب) الاجراءات التي تتخذها الحكومة للنهوض بتلك الحقوق؛ (ج) التحقيق في الادعاءات المتصلة بحقوق الإنسان من تلقاء نفسها أو بناء على توجيه نظرها إليها من قبل أفراد وما إلى ذلك؛ (د) تقديم توصيات لتحسين الآليات المؤسسية وعمليات التنفيذ. وتُعرض تقاريرها على البرلمان من أجل مناقشاتها ونشرها على أعلى المستويات ويلزم على الحكومة أن تتقدم بتقرير عن الاجراءات المتخذة بشأن توصيات اللجنة.

٢٣- **اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات**. بجانب الضمانات الدستورية والتشريع الموضوعي والبرامج الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، قامت الحكومة الهندية بإنشاء آلية محددة مهمتها تقييم أداء مختلف الضمانات الدستورية وحماية الأقليات وتقديم توصيات من أجل التنفيذ الفعلي لمثل هذه الضمانات ألا وهي لجنة الأقليات. وقد أُعيد إنشاء هذه اللجنة في عام ١٩٩٢ بوصفها اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات وبدأ سريان القانون المتعلق بها في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣. وهي تتألف من سبعة عضاء بمن فيهم الرئيس. وتشمل مهامها ما يلي:

(أ) رصد الضمانات الدستورية والتشريعية؛

(ب) تقديم توصيات من أجل التنفيذ الفعلي لهذه الضمانات؛

(ج) تقييم التقدم الذي تحرزه الأقليات؛

(د) التحقيق في الشكاوي المحددة المتعلقة بانتهاكات حقوق الأقليات بما في ذلك بحث مثل هذه الشكاوي مع السلطات المختصة.

٢٤- وللجنة سلطات مماثلة للسلطات الممنوحة لمحكمة مدنية، ولا سيما في مجال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الأقليات وقد تم في هذا الصدد تعزيز جانبها حيث لم يكن للجنة التي سبقتها سوى

مهمة التحقيق في شكاوي محددة تتعلق بانتهاك الحقوق والضمانات المنصوص عليها لفائدة الأقليات دون أن تكون لها السلطات المخولة لمحكمة مدنية. وينبغي أن تـُعرض تقارير اللجنة على البرلمان مشفوعة بتقرير الحكومة عن الاجراءات المتخذة من أجل المناقشة والنشر وضمان الشفافية على أعلى المستويات.

٢٥- **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**. في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة قانونية قائمة بمقتضى قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة مؤلفة من خمسة أعضاء تتمع بسلطات عليا ويرأسها رئيس محكمة متقاعد في الهند وتضم قاضية متقاعدة من قضاة المحكمة العليا للهند ورئيسين متقاعدين من رؤساء المحاكم الكلية ووكيلاً سابقاً للأمين العام للأمم المتحدة. ولا يمكن عزل أعضاء اللجنة أثناء توليهم لمهام مناصبهم وهم يتمتعون بالرتبة العالية الممنوحة لقضاة المحكمة العليا في الهند. وتضم المحكمة أعضاء بحكم المنصب وهم رؤساء اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات واللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة واللجنة الوطنية للمرأة ومن بين سلطاتها ووظائفها ما يلي:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وما تجر إليه؛

(ب) زيارة السجون وغير ذلك من اماكن الاحتجاز التي تـُشرف عليها الحكومة؛

(ج) استعراض الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان للتأكد من تنفيذها الفعلي؛

(د) اجراء البحوث في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) استعراض العوامل التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان وتشمل هذه العوامل الارهاب؛

(و) التوصية بما يلزم اتخاذه من تدابير علاجية؛

(ز) تشجيع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية العاملة في سبيل حقوق الإنسان.

٢٦- وتتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسلطات المخولة لمحكمة مدنية باستدعاء الأشخاص وتدوين الشواهد والتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى فرد من الأفراد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وكل دعوى معروضة على اللجنة تـُعتبر دعوى قضائية بموجب القانون. ويلزم أن يـُعرض التقرير السنوي الذي تـُعده اللجنة على البرلمان مشفوعاً بمذكرة بشأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة حول توصيات اللجنة. وقد اضطلعت اللجنة منذ إنشائها بقدر كبير من العمل المتمثل في التحقيق بادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان ونظر واستعراض التشريع القائم ونشر حقوق الإنسان ولا سيما على مستوى المدارس والجامعات ونشر الوعي بين رجال الشرطة والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة بضرورة احترام أسمى معايير حقوق الإنسان بما في ذلك ادراج حقوق الإنسان في المؤسسات التدريبية ذات العلاقة بالموضوع.

٢٧- وهناك تطورات مهمة أخرى تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة العليا وهي تناقش في الجزء الثاني من هذا التقرير في إطار كل مادة على حدة من مواد العهد.

ثانيا - تنفيذ مواد محددة من العهد

المادة ١

٢٨- تنص المادة الأولى على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. والحق في تقرير المصير واحد من أكثر الحقوق اثارة للجدل وأشدها غموضاً في القانون الدولي في الأزمنة الحديثة. ولقد سادت فترة من التردد الكبير أعقبها قبول لفكرة أن تقرير المصير حق قانوني ولكن ملامحه تظل غامضة. وتشمل نواحي الغموض هذه محتوى هذا الحق وهوية "الشعب" الذي يملكه وطبيعة "الذاتية" المعنية في عملية التقرير هذه.

٢٩- ومن الضروري، في هذا الصدد، أن توضع الخلفية التطورية لمفهوم تقرير المصير في سياقها التاريخي. ففي السنوات الأولى من إنشاء الأمم المتحدة كانت قضية تحرير الأقاليم المستعمرة مطروحة على الجمعية العامة. والهند، باعتبارها عضواً مؤسساً لحركة عدم الانحياز كانت في مقدمة من تبنّى المبادرات التي أدت إلى اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. ويتضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأساسية. فالفقرة ١ منه تُعلن "أن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يُشكل انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ...". وتمشياً مع ذلك تنص المادة ٢ على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". غير أن المادة ٦ توضح - وهذا التوضيح بالغ الأهمية - أن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

٣٠- وبالرغم من أن عدداً من الأقاليم المستعمرة نالت استقلالها على إثر اعتماد الإعلان بقي هناك عدد من الحالات التي لزم فيها حمل السلطات الاستعمارية على التعجيل بالقضاء على الاستعمار. وعلى هذا النحو وفي عام ١٩٦٦ حينما اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أُخذ الحكم الوارد في المادة ٢ من الإعلان برمته وأُدرج في الفقرة ١ من المادة ١ من العهد وطلب من كافة الدول الأطراف، بما فيها القوى القائمة بإدارة الأقاليم المستعمرة، على تعزيز إعمال الهدف المتمثل في تقرير المصير في ذلك السياق.

٣١- والاعلان الذي صدر عن الهند عندما أصبحت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعلان متفق مع هذا الفهم للخلفية التاريخية لمبدأ تقرير المصير. وبالنظر إلى الخلفية التاريخية لتطور مفهوم تقرير المصير يتمثل الغرض الوحيد من الاعلان في توضيح تفاهم قائم ولا يشكل بأي حال من الأحوال خروجا على التزامات الهند بمقتضى العهد.

٣٢- ويمكن ملاحظة أن الحق في تقرير المصير ينطوي على جانبين اثنين أحدهما داخلي والآخر خارجي. وكما سبقت الاشارة إلى ذلك يبدو أنه فيما يتعلق بالجوانب الخارجية فإن السياق والخلفية وماضي الصياغة عناصر تؤيد وجهة النظر القائلة بأن الأراضي المستعمرة (والأقاليم الخاضعة للوصاية) هي المقصودة وليس غيرها من الشعوب. واستمر المجتمع الدولي على مر الزمن يؤكد على أن الحق في تقرير المصير الخارجي

لا يشمل الأجزاء أو المجموعات المكونة ضمن الدول المستقلة ذات السيادة. ويشار إلى أن الجوانب الداخلية لتقرير المصير تشمل حق الشعب في اختيار شكل حكومته بنفسه والحق في الديمقراطية ولا تشمل ولا يمكن أن تشمل حق جزء من الشعب في الانفصال. ومعظم الدول اليوم تتألف من أكثر من مجموعة إثنية وإذا ما كان لأي طائفة فيها الحق في الانفصال فإن المجتمع الدولي كما نعرفه اليوم سيتفكك. وإذا ما بذلت محاولات لتعزيز النظرية التي تجيز تفكيك الدول على أسس إثنية أو دينية فهناك تحذير أصدره الأمين العام للأمم المتحدة في "خطة للسلام" مفاده أنه "لن يكون هناك حد للتجزئة وسوف يصبح السلم والأمن والرفاه الاقتصادي للجميع مطلباً أصعب منالاً من ذي قبل". وفي الواقع أن هذا الأمر تم تأكيده بشكل لا غبار عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ حيث تنص الفقرة ٢ من الجزء أولاً على أن حق تقرير المصير "لا يجب تفسيره بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يمس كلياً أو جزئياً السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الاقليم دون تمييز من أي نوع". والاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة يكرر القول بأن مبدأ تقرير المصير لا ينبغي تفسيره على أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يمس كلياً أو جزئياً السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

المادة ٢

٣٣- تشير هذه المادة، بحكم صياغتها، إلى الموقف السائد في العديد من بلدان القانون العام مثل الهند حيث لا يكون للمعاهدات والاتفاقيات في حد ذاتها قوة القانون إلا بموجب أحكام أدمجت في قانون البلد أو أصبحت جزءا لا يتجزأ منه. والأحكام الواردة في هذه المادة تحض، بالتالي، الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة، وفقاً لعملياتها الدستورية، اللازمة لاعتماد التشريعات وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعمال الحقوق المعترف فيها بالعهد ما لم يكن منصوصاً بالفعل على مثل هذه الحقوق في التشريعات وغيرها من التدابير القائمة حالياً. وفي التقارير التي قدمتها الهند في الماضي سبق بيان أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد مكرسة على النحو الملائم في الدستور الهندي وغيره من القوانين التي سُنت قبل اعتماد العهد. ومثل هذه الحقوق مضمونة لكافة الأفراد داخل اقليم الهند دون تمييز أي كان نوعه. وفعلاً تنص المادة ١٤ من الدستور على أن الدولة مطالبة بأن لا تحرم أي شخص من المساواة أمام القانون أو من الحماية المتساوية التي توفرها القوانين في حين تنص المادة ١٥ تحديداً على وجوب تجنب الدولة التمييز ضد أي من المواطنين بدافع اللون أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة أو ما إلى ذلك. غير أن الدستور يعترف أيضاً بالحاجة إلى توفير نصوص خاصة بالنساء والأطفال والنهوض بأي طبقة متخلفة اجتماعيا وتعليميا من طبقات المواطنين وفيما يخص الطبقات والقبائل المصنفة.

٣٤- وأي إجراء تشريعي أو تنفيذي يتخذ ويمس حقوق الأفراد يخضع للاستعراض القضائي. وتنص المادة ١٣ من الدستور على أن أيا من القوانين السارية في اقليم الهند في بداية العمل بالدستور تكون، إن هي تعارضت مع الحقوق الأساسية المجسدة في الدستور غير ذات مفعول. كما تحظر هذه المادة على الدولة سن أي قانون ينتقص من الحقوق التي يعترف بها الدستور حقوقاً أساسية وتشمل، عامة، مختلف الحقوق المدرجة في أحكام العهد. وأي شخص يشكو من أن حقوقه انتهكت من جراء حكم وارد في قانون يمكنه أن يتذرع باختصاص المحكمة العليا أو المحكمة الكلية من أجل الانتصاف وللمحكمة إذا حصلت لديها قناعة بذلك

أن تلغي القانون بسبب انتهاكه للحقوق الأساسية وبالتالي يصبح باطلاً. والقانون كما يفهم في هذا السياق يشمل التشريعات المستنة بجانب القانون العرفي ومختلف أنواع التشريعات الثانوية مثل الأوامر والنظام المحلي والقواعد واللوائح التي لها قوة القانون. كما أن أي اجراء تنفيذي يمكن أن ينطوي على تعدٍّ على الحقوق الأساسية للفرد يمكن الطعن فيها بوصف أن القانون لا يجيزها أو هي تمثل تجاوزا للسلطات بموجب القانون.

٣٥- والحق في اللجوء إلى المحكمة العليا لغرض إعمال هذا الحق مضمون هو الآخر بالدستور بوصفه حقاً أساسياً. وللمحكمة العليا والمحاكم الكلية سلطات تخولها اصدار أي توجيه أو أمر بما في ذلك الأمر بالاحضار أمام المحكمة والأمر بالامتثال والأمر بسلخ الدعوى وما إلى ذلك لإنفاذ حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد ويمكنها القيام بذلك استنادا حتى إلى رسائل توجه إليها. والمحاكم الكلية في البلد وبالذات المحكمة العليا في الهند والمحاكم الكلية في الولايات مستقلة عن الجهازين التنفيذي والتشريعي للحكومة. واستقلال القضاة يكفله الدستور عن طريق تعيينهم وامكانية احتفاظهم بمناصبهم والأحكام الصارمة المتعلقة بعزلهم. والقانون الذي تُعمله المحكمة العليا هو قانون البلاد وما تصدره من أحكام تلزم كافة المحاكم والسلطات. والقرارات التي تصدرها المحكمة العليا واجبة التنفيذ وجميع السلطات بما فيها السلطات المدنية والقضائية مطالبة بأن تكون طوع المحكمة العليا بمقتضى المادة ١٤٤ من الدستور.

٣٦- ويتاح الوصول إلى المحكمة العليا والمحاكم الكلية لأي شخص يشكو انتهاك حقوقه وتيسيراً لهذه العملية وضعت المحكمة العليا إجراء يسمى "المنازعة المتعلقة بالمصلحة العامة" يمكن بمقتضاه لأي شخص، بمن في ذلك الأطراف الثالثة، أن يلتمس من المحكمة، ولو عن طريق رسالة، نظر تلك المحكمة في أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان ولو كان الانتهاك لا يمس صاحب الطلب المقدم. وبالاضافة إلى سبل التظلم القضائية، أنشئت لجنة وطنية لحقوق الإنسان منحت سلطات التحقيق في الحالات التي يدعى فيها انتهاك حقوق الإنسان والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها جبراً للضرر.

٣٧- وفي معرض النظر في التقرير الدوري الثاني للهند تمت الاشارة إلى قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) والقانون المتعلق بالأنشطة الارهابية والتخريبية (التعديل) باعتبارهما من القوانين التي لا تتمشى مع بعض الحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن أن يقال باختصار إن هذه الاجراءات التشريعية قد سنت لمواجهة بعض الحالات الخاصة مثل أشكال الارهاب والاضطراب المنظمة وهي تخضع لضمانات كافية لاتقاء انتهاكات حقوق الإنسان. وهذان القانونان اعتمدا من قبل مجلسي البرلمان المتألف من ممثلين للشعب انتخبوا بصورة ديمقراطية بالاستناد إلى الاقتراع العام، ويخضع كلا القانونين للتمحيص القضائي في كل مرحلة. والواقع أن كل قانون شُرّع خضع لمحك المحاكم الكلية فضلا عن محك المحكمة العليا. بالاضافة إلى ذلك تخضع مدة هذه القوانين للاستعراض التشريعي وينظر في استمراريتها في ضوء الحالة السائدة والرأي العام. والواقع أن القانون المتعلق بالأنشطة الارهابية والتخريبية الذي كان موضوعا لنقاش وطني مكثف قد زال بانقضاء أجله ولم يجدد العمل به. وتبذل في إطار الفقرات ٤٩ إلى ٥٦ و٧٥ إلى ٨٢ و٩٤ محاولات لإجراء مناقشة أكثر تفصيلا لهذه القوانين التشريعية ونطاقها وضماناتها وما إلى ذلك. ويمكن أن يذكر أيضا أن قوانين تشريعية صدرت في بلدان ديمقراطية أخرى وقعت على العهد من أجل التصدي لحالات من قبيل الحالات الناشئة عن الارهاب. وهناك أمثلة توضيحية تشمل قانون منع الارهاب في المملكة المتحدة (صلاحيات مؤقتة) لعام ١٩٨٩ والتدابير التي اتخذتها فرنسا.

المادة ٣

٣٨- مثلما أشير بالفعل في تقرير الهند السابق يكفل دستور الهند للمرأة الحق في المساواة (المادة ١٤) ويحظر تحديدا التمييز بسبب الجنس (المادة ١٥ (١)). وينص على اتخاذ التدابير الايجابية المنحى والايجابية التمييز عن طريق تخويل الولاية اتخاذ اجراءات خاصة لصالح المرأة (المادة ١٥ (٣)) وتنص المادة ١٦ من الدستور على تكافؤ الفرص بين الجميع في المسائل المتصلة بالعمالة والتعيين في أي منصب وتحظر تحديدا التمييز على أسس منها الجنس.

٣٩- والفصل الرابع من الدستور الهندي المتضمن لبعض التوجيهات الخاصة بالولايات يوعز للولاية بأن توجه سياساتها نحو ضمان الحق بما يكفي من وسائل العيش للمرأة والرجل على حد سواء؛ والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي للمرأة والرجل على حد سواء وعدم الاساءة إلى صحة وقوة العامل رجلا كان أم امرأة وعدم إكراه المواطنين بحكم الحاجة الاقتصادية لقبول مهن لا تلائم أعمارهم ولا قوتهم (المادة ٣٩ (أ) و(د) و(و)). بالاضافة إلى ذلك، من واجب كل مواطن في الهند أن يتخلى عن الممارسات التي تنطوي على مساس بكرامة المرأة (المادة ٥١ (ألف) (هـ)).

٤٠- كما يمكن الاشارة إلى أنه بالاضافة إلى الضمانات والتوجيهات الدستورية قامت حكومة الهند بسن تشريعات مختلفة لمعالجة المشاكل التي تواجهها المرأة معالجة جذرية. والمشاكل المتصلة بزواج الطفلة والمهر وحرق الزوجة حية مع زوجها إذا مات وحقوق الملكية للمرأة نظمت بواسطة التشريعات الملائمة من قبيل قانون تقييد زواج الطفلة لعام ١٩٧٦ قانون حظر المهر لعام ١٩٦١ والقانون المتعلق (بمنع) حرق الزوجة حية مع زوجها إذا مات وقانون الوراثة الهندي لعام ١٩٢٥، وقانون الوراثة الهندوسي لعام ١٩٥٦.

٤١- وفي عام ١٩٨٤ سُن قانون المحاكم الأسرية بغية النهوض بالتوفيق فيما بين الأطراف وتأمين التسوية السريعة للخلافات المتصلة بالزواج والشؤون الأسرية.

٤٢- وفي ميدان قانون العمل هناك تشريعات متنوعة تنص على عدم التمييز ضد المرأة العاملة في مسائل التوظيف، والتساوي في الأجر لقاء العمل المتساوي، ومنح التسهيلات المتعلقة بمزايا دور الحضانة ومزايا الأمومة. وقانون مزايا الأمومة الذي عدل في عام ١٩٨٨ من أجل أن تشمل هذه المزايا أكبر عدد من النساء عن طريق توسيع نطاق تطبيقه. كما تم خفض العدد الأدنى من أيام العمل اللازم للتأهيل لهذه المزايا من ١٦٠ يوماً إلى ٨٠ يوماً من أيام العمل الفعلي خلال الأشهر الاثني عشر السابقة.

٤٣- ويشكل الحق في الاقتراع العام الممنوح للبالغين أساس الديمقراطية الهندية وقد سعت حكومة الهند بهذه الوسيلة لتمكين المرأة من حقوقها عن طريق تخويلها المشاركة على قدم من المساواة في العملية السياسية التي تجري في البلاد.

٤٤- وتعترف الحكومة الهندية بعدم جدوى الأمثلة التقليدية السائدة والتي تعتمد على نظام تنفيذ البرامج وتأدية الخدمات من القمة إلى القاعدة ولذلك اتخذت خطوات لتمكين المرأة من السبل التي تكفل لها المشاركة المباشرة على المستوى الشعبي. وعمدت حكومة الهند، من خلال تعديل تاريخي أُدخل على الدستور بتخصيص ما نسبته ٣٠ في المائة من المقاعد الانتخابية في الهيئات المحلية سواء في المناطق

الريفية أو الحضرية لفائدة النساء. وحال إجراء الانتخابات الشاملة لكافة الهيئات المحلية يقدر أن ما يزيد على ٠٠٠ ٨٠٠ امرأة ستشارك في الحياة العامة على المستوى الشعبي. وقد أنيطت بالهيئات المحلية المسؤولية عن تخطيط وتنفيذ مختلف البرامج الانمائية. ومن الواضح أن اشتراك عدد كبير كهذا من النساء في اتخاذ القرارات على المستوى الشعبي من شأنه أن يمنح المرأة السلطة ويساعدها كذلك على تعيين وتنفيذ البرامج الانمائية الخاصة بالمرأة بشكل كفؤ.

٤٥- وقد لعب الجهاز القضائي في الهند دورا ايجابيا في كفالة الحقوق الدستورية للمرأة. وقد ألغت المحاكم الأحكام التي تحاول استبعاد المرأة المتزوجة من بعض فرص العمل (الخطوط الجوية الهندية ضد نرغيش ميرزا، AIR 1981 SC 1929؛ موثواما ضد يونين أوف انديا، AIR 1979 SC 1868)؛ ونفذت المبدأ القائل بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي (ماكينون مكنزي ضد اودري دي كوستا 2 SCC 469 (1987))؛ وأيدت حقوق الملكية المتساوية للمرأة (ماري روي ضد ولاية كيرالا 2 SCC 209 (1986))؛ وحثت الحكومات على أن تسن مدونة مدنية موحدة كيما يتم التخلص من أوجه عدم المساواة التي تضررت منها بعض النساء (مودغال ضد يونين أوف انديا).

٤٦- خدمات المعونة القضائية: تنص المادة ٣٩ (أ) من الدستور الهندي على أن تقوم الولاية بكفالة كون النظام القضائي يعزز العدالة على أساس من تكافؤ الفرص وينص بوجه خاص على أن تكفل المعونة القضائية المجانية عدم حرمان أي مواطن من فرص كفالة العدل له بسبب الاقتصاد أو غير ذلك من نواحي التفاوت.

٤٧- وعملا بهذا التوجيه أنشئت لجنة عالية المستوى لتنفيذ مخططات المعونة القضائية من قبل حكومة الهند تحت رئاسة القاضي د. ن. بغواتي لتوفير المساعدة القضائية للفقراء والمحرومين. وقامت اللجنة المذكورة بإنشاء لجان على جميع المستويات في الولايات وفي المحكمة العليا وتؤدي هذه اللجان مهامها وتقوم بتوفير المعونة والمشورة القضائيتين. ويتولى رجال القضاء رئاسة مختلف اللجان. وتقوم حكومة الهند بتوفير التمويل اللازم. كما تقوم لجنة تنفيذ مخططات المعونة القضائية ومختلف اللجان بتنظيم وكالات الوساطة في مختلف الأماكن منها والقضائية من أجل التوسط في النزاعات القائمة والنزاعات التي تخشى.

٤٨- ولكل مواطن لا يتجاوز دخله من جميع المصادر مقدار ٠٠٠ ٦ روبية في السنة الحق في الحصول على الخدمة القضائية المجانية. والمساعدة القضائية تمنح في جميع الحالات التالي ذكرها أو في واحدة أو أكثر منها:

(أ) تسديد رسوم المحاكم ورسوم الدعوى وكافة المصاريف الأخرى الواجبة السداد أو المتكبدة فيما يتصل بأي من الدعاوى القانونية؛

(ب) الجهات التي تقوم بمهمة المحاماة في الدعاوى القضائية؛

(ج) اقتناء وتوفير كافة النسخ المصدقة من الأحكام/الأوامر وغيرها من المستندات في الدعاوى القانونية؛

(د) إعداد الأوراق الخاصة بعملية الاستئناف بما في ذلك طباعة وترجمة المستندات في الدعاوى القانونية.

المادة ٤

٤٩- أثناء النظر في التقرير المرحلي الثاني للهند تمت الاشارة إلى تشريعات من قبيل القانون المتعلق بالأنشطة الارهابية والتخريبية (وهو قانون زال الآن بعد انقضاء أجله) وقانون الأمن الوطني وقانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) باعتبارها قوانين لا تتمشى مع بعض الحقوق المعترف بها في العهد وهي لذلك تشكل حالات خروج عن التزام الهند بموجب العهد. ولئن كان هناك تقدير للظروف الخاصة التي استلزمت وضع مثل هذا التشريع سعت اللجنة إلى استجلاء الأسباب التي حالت دون سعي الهند لابلاغ اللجنة بهذه الاستثناءات كما هو منصوص عليه في المادة ٤ من العهد.

٥٠- وقد شهدت الهند لسوء الحظ ولم تزل تشهد حملة متواصلة من الارهاب والعنف بدعم وتأييد أجنبيين في أنحاء مختلفة من البلاد على مدار العقود القليلة الماضية. وقد أسفر هذا عن قتل الآلاف من المدنيين الأبرياء وجرح وتشويه أشخاص عديدين آخرين وتشريد شريحة لا يستهان بها من السكان. وقد أفضى هذا الوضع في جامو وكشمير إلى هجرة ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥٠ شخص من الطائفة الأقلية و٠٠٠ ٥٠ مسلم إلى أنحاء أخرى من الهند. ويبلغ مجموع الاصابات نحو ٨٨٦ ١١ اصابة بما في ذلك ٠٨٠ ١ من رجال الأمن و٢٥٠ من المسؤولين الحكوميين و٩ من القادة السياسيين و٦٢ من رجال السياسة و٦ أفراد من القضاء بالاضافة إلى ٨ صحفيين. واقتضى هذا الوضع اتخاذ قوانين استثنائية لمكافحة الارهاب وحماية أرواح وممتلكات المواطنين العاديين. ويمكن التشديد على أن مثل هذه القوانين سنها برلمان انتخب بصورة ديمقراطية ومدتها مرهونة بإعادة النظر فيها بصورة دورية وسريانها يعرض على محك القضاء كما أن أي إجراء يتخذ بمقتضاها يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الكلية والمحكمة العليا. ويمكن الاشارة إلى أن ضمانات وقائية قد ضمنت في هذا التشريع لتجنب انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وتم تعزيز هذه الضمانات بفضل نتائج الاستعراض القضائي الذي يستهدفها. ويمكن التشديد على أن الحرية لا يمكن تعليقها حتى أثناء حالات الطوارئ. بالاضافة إلى ذلك وإذا حدثت تجاوزات فردية أو معزولة فهناك سبل قضائية متاحة للانتصاف بما في ذلك اجراءات للقبض على من ينتهك حقوق الإنسان ومعاقبته.

٥١- ويمكن الاشارة كذلك إلى أنه حتى البلدان الديمقراطية الأخرى أحست بالحاجة إلى اتخاذ تدابير استثنائية للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي. فعلى سبيل المثال اتخذ في المملكة المتحدة مؤخرا قرار بعدم إلغاء قانون منع الإرهاب (صلاحيات خاصة) لعام ١٩٨٩ الذي يخول السلطات منع المنظمات واحتجاز المشتبه فيهم لمدة سبعة أيام في كل مرة دون عرضهم على محكمة. كما اضطرت فرنسا إلى العمل بصلاحيات استثنائية لمعالجة الأنشطة الارهابية. وفي وجه حالات يسود فيها الإرهاب عمدت الهند إلى سن القوانين التالي ذكرها:

(أ) قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة)؛

(ب) قانون الأمن الوطني (تعديل)؛

(ج) قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية (الذي انقضى الآن أجله ولم يجدد العمل به).

٥٢- وبالنظر إلى الاستفسارات التي وجهت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للهند ترد أدناه وفي الفقرات ٧٥ إلى ٨٢ والفقرة ٨٣ تفاصيل هذه التشريعات بما في ذلك الضمانات الوقائية المتاحة. فقانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) لعام ١٩٥٨ استن عندما واجهت الهند حالة من الاضطراب الشديد على صعيد القانون والنظام بسبب أنشطة المتمردين في المناطق الحدودية الشرقية من الهند. وعمد المتمردون إلى شن هجمات مسلحة على المدن الصغيرة والقرى ومزارع الشاي رافقها تدمير للممتلكات وقتل بلا مبرر واختطاف وغير ذلك من أفعال العنف كان من نتيجتها أن تعرض السكان في هذه المناطق للارهاب باستمرار وكانوا يخشون على سلامة أرواحهم وممتلكاتهم. وكان لا بد من الاستعانة بالجيش لمساعدة السلطات المدنية في القبض على الجناة الذين عادة ما يكونون مسلحين والمساعدة على اكتشاف مصادر الأسلحة والامدادات من الذخائر والبحث عنها. ولذلك اقتصر تطبيق هذا التشريع اقليميا على بعض الولايات والأقاليم الحدودية الواقعة شرقاً وعلى الرغم من استمرار النصوص المتعلقة بهذه القوانين إلا أن تطبيقها يتم بشكل محصور تمشيا مع الأهداف المتوخاة من وراء التشريع. ولذلك ينص القانون على أن يُعمل بأحكامه فقط في المناطق التي يتم الإعلان عنها "مناطق اضطرابات" من قبل الحاكم الذي هو السلطة المدنية العليا والرئيس الدستوري للولاية الهندية المعنية. وهذا يوفر ضمانات بالغة الأهمية تقي من إساءة استخدام السلطة في التذرع بالصلاحيات الممنوحة بمقتضى الاختصاص المتأتي من إعلان منطقة معينة "منطقة اضطرابات" على أعلى سلطة في الولاية. وسلامة ممارسة السلطة في هذا الشأن وافتراض حسن النوايا مرهون دوما بإعادة النظر القضائي.

٥٣- ويتضح من تقصي أحكام القانون أن الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة بموجب هذا التشريع لا يمكن أن تمارس إلا في الحالات الوارد تعدادها في التشريع ألا وهي تشتيت التجمع المخالف للقانون، ومنع الأشخاص من حمل أسلحة، وتدمير مخازن الأسلحة، والبحث عن الأسلحة ومصادرتها، وإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه بارتكابهم لجريمة. وينص القانون تحديداً، بالاضافة إلى ذلك، على أنه فور إلقاء فرد من القوات المسلحة القبض على شخص واحتجازه وجب أن يسلم ذلك الشخص إلى أقرب مركز للشرطة لكفالة ممارسة الشخص الذي أُلقي القبض عليه حقوقه العادية المتاحة له وفقاً لأحكام الدستور وقانون الاجراءات الجنائية.

٥٤- وهكذا يبدو من الواضح أن الصلاحيات الخاصة الممنوحة لضباط الجيش تقتصر على مرحلة إلقاء القبض على الشخص. وقد وجه النظر أثناء المناقشة التي دارت حول التقرير الثاني إلى المادة السادسة من القانون التي تنص على أن أية ملاحقة أو دعوى أو غير ذلك من الاجراءات القضائية لا ترفع إلا بموافقة من الحكومة المركزية ضد أي شخص فيما يتعلق بأي فعل ارتكب أو يدعى ارتكابه بمقتضى القانون. ومثل هذه الأحكام قائمة فيما يتعلق بكافة المسؤولين الحكوميين لتلافي امكانية المضايقة والاجراءات المدنية أو الجنائية الكيدية الممكن أن تعوق أداءهم لواجباتهم. وهذا لا يضفي، من ناحية أخرى، الحصانة أو إمكانية الافلات من العقوبة في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان أو يُخرق قانون البلاد. وفي الواقع توافق الحكومة على الملاحقة في جميع الحالات التي تقتنع فيها بأن التظلم له ما يبرره.

٥٥- وينطوي قانون الأمن الوطني (التعديل) لعام ١٩٨٧ على بعض التعديلات المدخلة على قانون الأمن الوطني لعام ١٩٨٠ وتطبيقه في ولاية البنجاب واتحاد اقليم شانديغارث. ويمنح قانون الأمن الوطني الحكومة المركزية وحكومة الولاية صلاحيات احتجاز أي شخص بمقتضى القانون حيثما تقتنع الحكومة بأن ذلك الاحتجاز ضروري لمنع الشخص من التصرف بأي طريقة تضر بالدفاع عن الهند وأمنها والحفاظ على النظام العام وصيانة الامدادات والخدمات الأساسية للمجتمع المحلي وفي بعض الحالات المحدودة الأخرى. وهذا التشريع يتفق مع أحكام المادة ٢٢، والبنود من ٣ إلى ٥ من الدستور من حيث أن القانون ينص، في المادة ٥ منه، على أن تقوم السلطة التي يصدر عنها الأمر بالاحتجاز الوقائي، في أقرب وقت ممكن، وعادة في موعد لا يتأخر عن خمسة أيام وعن عشرة بأي حال من الأحوال بتبليغ الشخص الأسس التي استند إليها الأمر وتمنحه الفرصة في أقرب وقت ممكن ليعين من يدافع عنه ضد هذا الأمر. وتنص المادة ٩ من القانون على تشكيل مجالس استشارية تتألف من ثلاثة أشخاص كانوا قضاة في محكمة من المحاكم الكلية أو تتوفر فيهم مؤهلات تعيينهم إلى هذا المنصب. ويلزم أن تمثل الجهة المدافعة عن الشخص أمام المجلس في غضون فترة ثلاثة أسابيع من تاريخ الاعتقال. والمجلس مطالب بأن يعطي الشخص المعتقل فرصة الاستماع إليه إن هو رغب في ذلك أو متى ما رأى المجلس ضرورة الاستماع إليه. ويقوم المجلس إثر ذلك بإعداد تقريره عن مسألة ما إذا كان هناك مبرر كاف للاحتجاز. ويتوجب الافراج عن الشخص المحتجز إذا ما رأى المجلس أن لا مبرر هناك لاحتجازه. وفي الحالات التي يوصي فيها المجلس بمواصلة الاحتجاز يمكن اعتقال الشخص لمدة أقصاها اثني عشر شهراً. ويورد القانون المعدل لعام ١٩٨٧ حكما خاصا يحدد الظروف التي يجوز فيها احتجاز الشخص لمدة أطول من ثلاثة أشهر ولكن لا تزيد على الستة دون الحصول على رأي المجلس الاستشاري. وقد أيدت المحاكم صلاحية هذا الحكم الاستثنائي من الناحية الدستورية بما مفاده أن الحكم المذكور لم ينطو على انتهاك لحكم التساوي في الحماية التي توفرها القوانين المجسدة في المادة ١٤ من الدستور حيث أن من الممكن تبرير الشيء نفسه استناداً إلى التصنيف الجغرافي بالنظر إلى خطورة الحالة التي تسبب فيها الإرهاب السائد في ولاية البنجاب في ذلك الوقت. ويمكن أن يشار إلى أن نظرية التصنيف هذه حظيت بقبول القانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية مثلما ينبئ بذلك تفسير المحكمة العليا للولايات المتحدة المتصل بالتعديل الرابع عشر على الدستور الأمريكي. وفضلا عن حقيقة أن قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٠ والقانون المعدل له لعام ١٩٨٧ يتمشيان تمشيا كاملا مع أحكام الدستور والقانون وتعديله يحميان حماية كاملة حقوق الشخص الخاضع للاحتجاز الوقائي عن طريق إعلامه بالأساس الذي قام عليه احتجازه في غضون خمسة أيام واتاحة الفرصة له لتعيين ما يمثله في الدفاع عنه والاستماع إليه أمام محكمة تتألف من أشخاص ذوي مركز قضاة في محكمة من المحاكم الكلية.

٥٦- وتم استصدار قانون (منع) الأنشطة الارهابية والتخريبية لعام ١٩٨٧ عن طريق تدابير استثنائية لاتقاء الأنشطة الإرهابية والتخريبية ولمواجهتها. وبالرغم من أن القانون المذكور قد زال ولم يعد مطبقا يقترح التقرير تناول أحكامه بتفصيل نظرا لأنه كان ساريا طيلة فترة من الوقت مشمولة بهذا التقرير وهناك أسئلة عديدة طرحها أعضاء مختلفون في اللجنة أثناء مناقشة التقرير الثاني. وتبعا لذلك يناقش قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية بتفصيل في إطار المادة ٩ والمادة ١٤ من هذا التقرير.

المادة ٦

٥٧- لم يطرأ أي جديد منذ التقارير السابقة عن المادة ٦ التي تغطي القوانين الهندية أحكامها تغطية كافية، علما بأن المادة ٢١ من الدستور الهندي تمثل مصداق الحق في الحياة. ولم تتقيد المحكمة العليا للهند طوال فترة من الزمن في تأويل الحق في الحياة الذي لا يجوز حرمان شخص منه إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون والتي ينبغي أن تكون معقولة وعادلة ومنصفة؛ علماً بأن المحكمة العليا للهند والمحاكم الكلّية للولايات هي الفيصل في تحديد ما هو معقول وعادل ومنصف من الإجراءات. وقد أُبقي على عقوبة الإعدام في القانون الهندي لسبب رئيسي هو قيمتها الردعية إلا أنه لا يلجأ إليها إلا في حالات استثنائية فيعاقب بها على جرائم شنيعة معينة، وهناك مجموعة من الضمانات تشمل أحكاماً تسمح بتقديم التماسات الرحمة في كل مرحلة من المراحل.

٥٨- ويشمل الحكم الدستوري الوارد في المادة ٢١، الذي ينص على عدم جواز حرمان شخص من الحياة أو الحرية الشخصية إلا طبقاً للإجراء الذي ينص عليه القانون، "جميع الأشخاص" وليس فقط المواطنين. وفي كل حالة من الحالات التي يواجه فيها شخص حكماً بحرمانه من الحياة يتعين على المحكمة أن تقوم، في إطار ممارسة سلطة المراجعة القضائية التي أناطها بها الدستور، بالبت فيما إذا كان هناك قانون يجيز هذا الحرمان وما إذا كان الإجراء الذي ينص عليه القانون في هذه الحالة معقولاً وعادلاً ومنصفاً ولا تعسفيا وجائرا وتوهميا.

٥٩- وقد فسرت المحاكم الحق في الحياة تفسيراً واسعاً جداً ليشمل الحق في العيش عيشة كريمة وكافة جوانب الحياة التي تجعل من حياة الإنسان حياة ذات مغزى ومكتملة وجديرة بأن تعاش.

٦٠- ولم تلغ الهند عقوبة الإعدام إلا أن المحكمة العليا للهند أعلنت أنه لا يجوز للمحاكم المختصة أن تحكم بها إلا في الحالات النادرة جداً التي تكون فيها الجريمة المرتكبة من الفظاعة بحيث تصدم ضمير المجتمع. ويشكل فرض عقوبة الإعدام، بموجب القانون الجنائي الحالي، استثناءً أكثر منه قاعدة. وحتى في هذه الحالات الاستثنائية ينبغي تقديم أسباب خاصة لتبرير فرض عقوبة الإعدام. ويقتضي قانون الإجراءات الجنائية من المحكمة العليا أن ترجئ تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل ويمكن لها تخفيف الحكم والاستعاضة عنه بحكم بالسجن مدى الحياة إن رأت ذلك مناسباً. ولا يمكن بموجب قانون قضاء الأحداث الصادر في عام ١٩٨٦ الحكم بالإعدام أو السجن على الأحداث الجانحين.

٦١- وقد طرأ في القانون المتعلق بعقوبة الإعدام تطور هام منذ تقديم التقرير السابق ألا وهو أن المحكمة العليا اعتبرت الإبطاء بلا موجب في تنفيذ حكم الإعدام انتهاكاً للمادة ٢١ يعطي المدان الحق في أن تخفف عقوبته ويستعاض عنها بالسجن مدى الحياة (دايا سينغ ضد يونين أوف إنديا، AIR 1991 SC 1548).

٦٢- ويذكر أن لرئيس جمهورية الهند في جميع الحالات، ولحكام الولايات بموجب صلاحياتهم الخاصة، سلطة منح العفو أو تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أي شخص مدان بارتكاب أي جرم أو وقف تنفيذ هذه العقوبة مؤقتاً أو اسقاطها أو إرجاء تنفيذ الحكم الصادر ضده أو إلغاؤه أو تخفيفه. وسلطة وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد أي شخص مُدان أو إلغائه أو تخفيفه منوطة أيضاً بحكومات الولايات المعنية أو الحكومة

المركزية. إلا أن السلطات المنوطة بحكومات الولايات سلطات يمكن أن تمارسها الحكومة المركزية أيضاً في حالة الحكم بالإعدام.

المادة ٧

٦٣- يغطي النظام القانوني الهندي بما فيه الكفاية أحكام المادة ٧ من العهد. وبالإضافة إلى ما ينص عليه الدستور من أحكام تحظر مختلف مواد القانون الجنائي الهندي إلحاق أذى أو ألم شديد أو ضرر جسدي أو جرح بأي شخص ولا سيما بقصد انتزاع اعترافات منه. ويحظر قانون الصحة العقلية الصادر في عام ١٩٨٧ إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أشخاص ما لم يوافق هؤلاء الأشخاص على ذلك عن دراية. وفي حالات أخرى توجد مبادئ توجيهية دقيقة في المهن المعنية ضد التجارب الطبية أو العلمية غير الطوعية.

٦٤- ويتضمن الدستور الهندي والقوانين الموضوعة بموجبه أحكاماً دقيقة وصارمة لحماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد وتوجد سُبل قضائية للتظلم من كل مخالفة لهذه الأحكام. ويمكن لأي شخص يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادتين ٣٢ و٢٢٦ من الدستور أن يلتمس من محاكم مختلف سبل الانتصاف القضائية التي ينص عليها القانون. وبالإضافة إلى هذا تتضمن القوانين أحكاماً وافية وملائمة ضد التعذيب سواء على يد شخص أو على يد السلطات المعنية بإنفاذ القوانين.

٦٥- ولزيادة الحماية من اللجوء إلى التعذيب أثناء الاحتجاز هناك مجموعة من الأحكام القانونية ترد أدناه:

(أ) تمنح المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص المحتجز الحق في أن يُطلب فحصه طبياً. ويمكن توجيه هذا الطلب إلى القاضي؛

(ب) هناك ضمانة أخرى تتمثل في عدم جواز قبول اعتراف مُدلى به لضابط شرطة كبيِّنة (المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون البيِّنة الهندي)؛

(ج) تنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على عدم جواز استخدام أية أقوال يسجلها موظف شرطة لشاهد ما لأي غرض آخر غير تفنيد أقواله أمام المحكمة. كذلك تحظر هذه المادة على موظف الشرطة الحصول على توقيع شخص ما على الأقوال التي يدلي بها؛

(د) وينص قانون البيِّنة أيضاً (المادة ٢٤) على وجوب أن يعترف الشخص طوعاً عندما يكون الاعتراف مقبولاً. أما إذا تم الحصول عليه بالإغراء أو التهديد أو الوعد فإنه لا يُقبل في الإجراءات الجنائية؛

(هـ) وهناك ضمانة إضافية هي أن المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يكفل القاضي اعتراف المتهم أو إدلاءه بأقواله طوعا.

٦٦- وهناك أيضاً مجموعة من العقوبات المنصوص عليها فيما يخص الجرائم التي قد تعتبر تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتحظر المادة ٣٣٠ من القانون الجنائي إلحاق الأذى بقصد انتزاع الاعتراف أو المعلومات من أجل الاجبار على إعادة ممتلكات. وفضلا عن ذلك تنص المادة ٣٣١ على أن من يُلحق بغيره ألماً شديداً عن قصد بهدف انتزاع اعتراف أو أية معلومات قد تؤدي إلى اكتشاف جريمة أو بقصد الإجبار على إعادة أية ممتلكات أو التوصل إلى ذلك، يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات ومطالبته أيضاً بغرامة.

٦٧- وتوجد أيضا سبل انتصاف بموجب المادتين ٣٢ و٢٢٦ من الدستور في حالة التعدي على حرية فرد ما وكرامته من خلال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٦٨- وقد ذكر التقرير الثاني للهند أيضاً أن مسألة القسوة على المسجونين مسألة يتناولها قانون السجون لعام ١٨٩٩. وإذا ارتُكبت أي تجاوزات بحق سجين ما فإن إدارة السجن تعتبر مسؤولة عنها. وتحقيق أحد القضاة في أسباب وفاة شخص أثناء احتجاز الشرطة له أمر إلزامي بموجب المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣. وقد يلاحظ أن المحاكم الهندية منحت، منذ تقديم التقرير السابق، تعويضاً على العنف أو الوفاه أثناء الاحتجاز في حالات معينة (انظر قضية نيلابيتي بيهارا ضد ولاية أوريسا، W.P. Cri. No. 488 of 1988) واقترحت على حكومة الولاية تدابير مفصلة لمنع ممارسة العنف أثناء الاحتجاز ووقفها ومراقبتها (انظر المحكمة العليا لكالكوتا في قضية م. ب. تشارابورتي، ب. ك. دوبي ضد ولاية غرب البنغال C. O. No. 374(W) of 1989). ونصحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بأن تنقل إلى علمها جميع الحالات الوفاة والاغتصاب وغير ذلك التي تقع أثناء الاحتجاز وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وقوعها. ويتم التحقيق في هذه الحالات وتحديد التدابير العلاجية.

المادة ٨

٦٩- يوجد في الهند ما يكفي من الآليات والأجهزة القانونية للوفاء بأحكام المادة ٨ من العهد. ولم تطرأ منذ تقديم التقرير الأخير أية تغييرات في الإطار القانوني بشأن إلغاء العمالة الرهينة أو السخرة في الهند إذ استُخدم التشريع القائم للتصدي لهذه الحالة. ولضمان التنفيذ الفعال للتشريع القائم استمرت الحكومة المركزية في الإشارة على حكومات الولايات بإجراء مسوح دورية للكشف عن العمال المرتهنين واتخاذ خطوات لإطلاق سراحهم وإعادة تأهيلهم. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣ تقرر إجراء مسح جديد للعمال المرتهنين في ١٢ ولاية.

٧٠- واتخذت الحكومة بعض التدابير الإضافية للتصدي لظاهرة العمالة الرهينة. ففي الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ شرعت الحكومة المركزية في تنفيذ مخطط قدمت في إطاره حكومات الولايات المساعدة المالية لكل عامل مرتهن. ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة شكلاً من الأشكال الثلاثة التالية: مساعدة تقوم على توفير الأرض أو مساعدة لا تقوم على توفير الأرض أو مساعدة تقوم على تعليم المهارات/الحرف. وهناك مخطط بعنوان "تقديم منح في شكل معونة للوكالات الطوعية من أجل الكشف عن العمال المرتهنين وإعادة تأهيلهم" يكفل أيضاً تقديم إعانة إدارية. وعندما يصل عدد المفرج عنهم من العمال المرتهنين ٢٠ عاملاً في عام واحد يدفع للوكالة فضلاً عن ذلك مبلغ معين على كل أمر إضافي باطلاق سراح شريطة ألا يتجاوز المبلغ الاجمالي

للإعانة والمبلغ المدفوع على أمر الإفراج ٠٠٠ ١٠ روبية في العام الواحد. وخُصص لهذا الغرض مبلغ ١٠ ملايين روبية في الخطة الخمسية الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٧).

٧١- ولضمان الافراج عن العمال المرتهنين وإعادة تأهيلهم بصورة فعالة أُشير على حكومات الولايات أيضاً بإدماج المخطط الموضوع لهذا الغرض في مختلف برامج مكافحة الفقر الجاري تنفيذها. وتشمل الأنشطة التي شُرع فيها في إطار خطة المكونات الخاصة للطبقات المغلقة المصنفة والقبائل المصنفة ترتيبات لتوزيع الأراضي الزراعية الزائدة عن الحاجة على العمال المرتهنين.

٧٢- ولضمان إنفاذ قانون (إلغاء) نظام العمالة الرهينة لعام ١٩٧٦ على الوجه الصحيح أنشئت لجان يقظة في المقاطعات الفرعية للولايات التي اكتشفت فيها عمالة رهينة. وتجتمع هذه اللجان دورياً لاستعراض العمل الذي يجري القيام به. وأعضاء هذه اللجان مرشدون اجتماعيون وكذلك موظفون غير رسميين. وتشارك الوكالات الطوعية أيضاً في الكشف عن العمال المرتهنين وإعادة تأهيلهم.

٧٣- وتفيد التقارير الواردة من حكومات الولايات بأن العدد الإجمالي للعمال المرتهنين الذين تم الكشف عنهم وتحريرهم بلغ ٠٠٠ ٢٥٦ عامل أُعيد تأهيل ٠٠٠ ٢٢٣ منهم. ويشكل الكشف عن العمال المرتهنين والإفراج عنهم وإعادة تأهيلهم عملية متواصلة تتلقى فيها جهود الحكومة دعماً من مختلف الوكالات الطوعية والشخصيات البارزة من المواطنين.

المادة ٩

٧٤- تمثل الحرية ركناً من أركان النظام الديمقراطي الهندي، وهي مكرسة في ديباجة الدستور الهندي نفسه. وكما ورد في التقارير السابقة، فإن جميع أحكام المادة ٩ من العهد مدرجة في الدستور الهندي ويُمتثل لها في الهند طبقاً للدستور. غير أن الهند أعلنت، لدى انضمامها إلى العهد، أنه لا يوجد بموجب النظام القانوني الهندي حق قابل للإنفاذ في التعويض بالنسبة للأشخاص الذين يدعون ضد الولاية أنهم ضحايا الاعتقال أو الحبس غير المشروع. إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن السلطة القضائية قامت، على الرغم من عدم وجود أي حق قانوني في التعويض، بإقرار هذا الحق في عدة حالات وقدمت الولاية تعويضاً في هذه الحالات.

٧٥- وخلال النظر في التقرير الدوري الثاني للهند طلب بعض أعضاء اللجنة ايضاحات بشأن مختلف أحكام قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية الذي انقضت مدة سريانه فيما بعد. إلا أن هذا القانون كان سارياً خلال الفترة قيد الاستعراض ولهذا تجدر الإشارة إلى أنه خضع لمراجعة قضائية من جانب المحكمة العليا في قضية كارتار سينغ ضد ولاية البنجاب [JJ 1994 (2) S.C. 423-564] حيث قامت هيئة دستورية من القضاة تابعة للمحكمة العليا بفحص مختلف أحكام قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية. وأيدت المحكمة العليا الصلاحية الدستورية للقانون بسبب الظروف الخاصة للإرهاب والتمرد التي استلزمت مثل هذا القانون لكنها ألغت بعض الأحكام ووضعت ضمانات إضافية لزيادة ضمان توافر حقوق الإنسان الأساسية المضمونة في الدستور.

٧٦- وأحاطت المحكمة العليا علماً بالتدابير الخاصة التي يفرضها الإرهاب:

"على الرغم من الإجراءات الصارمة التي اتخذت واليقظة الشديدة لا يتورع الارهابيون والمناضلون عن إثارة الفوضى إذا كان ذلك يؤدي الغرض الذي ينشدونه. إنهم، باختصار، يشنون حرباً محلية على سيادة أوطانهم أو على عرق أو طائفة ما كي يثيروا الفتنة والاضطراب في المجتمع، تحفزهم أو تحرضهم على ذلك جماعات متعصبة من المجرمين أو الانفصاليين الوطنيين أو عبر الوطنيين أو غيرهم. ونتيجة لذلك أصبح أمن البلدان المعنية وسلامتها في خطر واختل النظام العام ... وبذلك أصبح كل بلد يشعر بالحاجة إلى تعزيز اليقظة لمنع تفاقم الأنشطة غير القانونية والإجرامية للمناضلين والإرهابيين كي يتجنب الخطر الذي يهدد سيادته ويحمي مجتمعه".

٧٧- واتفقت المحكمة على أن هناك:

"أسباباً مقنعة، وردت في بيان أهداف وأسباب إعمال قانوني عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧، تفيد بأن الارهابيين والمخربين، قد زرعوا، بأنشطتهم الواسعة النطاق، رعباً شديداً وذعراً في قلوب المواطنين وزعزعوا أمن المجتمع ووفاقه؛ وأن أنشطتهم تتصاعد في الكثير من أنحاء البلد بحيث رئي أن محاربتها بفعالية أصبحت تستلزم القيام، بصورة فعالة وعلى وجه السرعة، باتخاذ التدابير القانونية المناسبة كي يتسنى منع التصاعد المخيف لهذه الأنشطة التي تشكل مصدر قلق بالغ والتصدي له بجدية".

٧٨- ولاحظت المحكمة أيضاً أن:

"الظروف السالفة الذكر هي وحدها التي حملت السلطة التشريعية على سن هذين القانونين (قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية) لمنع ومواجهة خطر انفجار الارهاب والفوضى التي قد تنجم عنه بين الآخرين فتخل بالنظام العام وللتصدي بصرامة للجماعات الكثيرة المتربصة في الظلام والتي تصعد الإرهاب وتشجعه وتدعمه وتحرض عليه بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي وتوفير أسلحة وذخائر قانونية متطورة من داخل الهند وخارجها على حد سواء".

٧٩- ونظراً لهذه الخلفية، بحثت المحكمة العليا مختلف أحكام قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية فاحتفظت بالكثير من جوانبه لكنها حذفت بعضها ووضعت ضمانات إضافية. وفيما يلي موجز لذلك:

(أ) احتفظ بالمادة ١٥ من القانون التي تنص على قبول الاعتراف الذي يدلي به شخص أمام ضابط شرطة (لا تقل رتبته عن رتبة مدير شرطة ويسجله هذا الضابط إما كتابة أو بطريقة ميكانيكية مثل أشرطة التسجيل والأشرطة المغناطيسية والمسارات الصوتية) لدى محاكمة هذا الشخص أو المتهم معه بالتحريض أو بالتآمر على ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون أو القواعد الموضوعة بموجبه، إلا أنه تم وضع ضمانات إضافية:

'١' ينبغي أن يتم تسجيل الاعتراف الذي يحصل عليه ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رتبة مدير أثناء الاستجواب السابق لإسناد التهمة في جو يتسم بالحرية وبذات اللغة التي يتم بها استجواب الشخص ومثلما ورد على لسانه؛

'٢' ينبغي تقديم الشخص الذي سجل اعترافه بموجب المادة ١٥(١) من القانون إلى كبير قضاة العاصمة أو كبير الموظفين القضائيين الذي ينبغي أن يُرسل إليه الاعتراف بموجب المادة ١٥(٥) مشفوعاً بالنص الأصلي للاعتراف مكتوباً أو مسجلا على آلة، وذلك بدون تأخير غير معقول؛

'٣' ينبغي أن يقوم كبير قضاة العاصمة أو كبير الموظفين القضائيين بتسجيل أقوال المتهم، بدقة، إن وجدت، ويحصل على إمضائه وأن يقوم، في حالة تقديم أي شكوى من التعذيب، بإحالة هذا الشخص على طبيب لا تقل رتبته عن رتبة جراح مدني مساعد لإجراء فحص طبي له؛

'٤' وعلى الرغم مما قد يرد في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣ لا يجوز لأي ضابط شرطة تقل رتبته عن رتبة مفوض شرطة مساعد في العواصم، وعن رتبة نائب مدير شرطة أو ضابط شرطة من رتبة معادلة في الأماكن الأخرى أن يحقق في أي جريمة تستحق العقاب بموجب قانون عام ١٩٨٧؛

'٥' يجب على ضابط الشرطة الذي يطلب من الهيئة القضائية احتجاز أي شخص بغرض استجوابه قبل اسناد التهمة أو قبل المحاكمة أن يقدم إقراراً كتابياً مشفوعاً بيمينه يوضح فيه ليس فقط مبرر هذا الاحتجاز بل وكذلك مبرر التأخير، إن وجد، في طلب الاحتجاز لدى الشرطة؛

'٦' وإذا أصر الشخص المحتجز لأغراض الاستجواب على حقه في التزام الصمت بعد تلقيه تحذيراً قانونياً بأنه غير ملزم بالاعتراف وأن أقواله هذه يمكن أن تستخدم ضده كدليل إن فعل، وجب على ضابط الشرطة أن يحترم حقه في الإصرار من غير إكراهه على الاعتراف. وأوصت المحكمة الحكومة المركزية بأن تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية السالفة الذكر وتدمجها بإدخال التعديلات الملائمة في القانون والقواعد؛

(ب) كذلك حثت المحكمة العليا المحكمة التي تنظر في الجرائم بموجب هذا القانون على النظر في مقبولية أو موثوقية شهادة ما للتأكد من عدم ممارسة أي إكراه وغير ذلك لدى السعي للحصول على أدلة خلال الاستجواب أثناء الاحتجاز؛

(ج) ولضمان درجة أعلى من التدقيق وإمكانية تطبيق قانون الأنشطة الارهابية والتخريبية رأت المحكمة العليا أن من اللازم أن تشكل الحكومة المركزية لجنة فحص أو لجنة استعراض مكونة من المسؤول الإداري عن الداخلية والمسؤول الإداري عن العدل وغيرهما من المسؤولين الإداريين المعنيين في مختلف الوزارات لاستعراض جميع القضايا المتصلة بقانون الأنشطة الإرهابية

والتخريبية التي ترفعها الحكومة المركزية وكذلك للقيام مرة كل ثلاثة أشهر باستعراض إداري للإجراءات التي تتخذها الولايات تطبيقاً لأحكام قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية في الولايات المعنية، والمسائل العرضية التي تبرز فيما يتصل بذلك. وبالمثل يجب أن تكون هناك لجنة فحص أو استعراض على مستوى الولاية، تشكلها الولايات المعنية، وتكون مكونة من المسؤول الإداري الأول والمسؤول الإداري عن الداخلية والمسؤول الإداري عن العدل والمدير العام للشرطة (النظام العام) وغيرهم من المسؤولين الذين قد ترى كل حكومة من المناسب أن ينضموا إلى هذه اللجنة وذلك لاستعراض الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين بموجب هذا القانون وفحص القضايا المسجلة بموجب أحكام القانون وتحديد سُبل العمل الأخرى فيما يتعلق بكل مسألة؛

(د) وفيما يخص المادة ١٦(٢) و(٣) من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية التي تنص على كتمان هوية الشهود، قضت المحكمة العليا بجواز الكشف عن هوية الشهود وأسمائهم وعناوينهم قبل بداية المحاكمة ولكن رهناً باستثناء واحد هو أنه يجوز للمحكمة أن تقرر، لأسباب وجيهة في رأيها الحصيف، ألا تكشف عن هوية الشهود وعناوينهم وخاصة هوية وعناوين الشهود المحتملين الذين قد تكون حياتهم معرضة للخطر؛

(هـ) لكن المحكمة العليا حذفت المادة ٢٢ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية التي كانت تنص على إثبات هوية المتهم على أساس صورة، باعتبار ذلك منافياً للإجراء العادل والمعقول المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور. وأقرت المحكمة بأن التعرف على هوية أي شخص على أساس صورة أمر شبه مستحيل خاصة في الوقت الحاضر الذي يتم فيه التقاط الصور وتزييفها؛

(و) وفضلاً عن ذلك خفضت المحكمة العليا مدة احتجاز المتهم في انتظار التحقيق المسموح بها من عام واحد إلى ١٨٠ يوماً بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ١٩٩٣. وفي حالة أخرى رأت المحكمة العليا أن عدم اتمام الشرطة للتحقيق ورفع مذكرة اتهام ضد المتهم في غضون ١٨٠ يوماً طبقاً للقانون يعطيه حقاً غير قابل للنقض في الإفراج عنه تحت كفالة. ولا يجوز للمحكمة أن تمدد فترة الاحتجاز المؤقت السالفة الذكر بعد انقضائها إلا بناء على تقرير من المدعي العام وليس بناء على طلب هيئات التحقيق؛

(ز) وبينت المحكمة أيضاً أن من اللازم إتمام التحقيقات بأسرع ما يمكن ولكنه إذا أصبح من الضروري طلب مزيد من الوقت لاتمام التحقيق فعلى هيئة التحقيق أن تخضع لاستجواب المدعي العام وتخبره بتقدم التحقيق وتعطيه أسباب طلب تمديد احتجاز المتهم. وهكذا طُلب من المدعي العام، بسبب طلب تمديد مدة الاحتجاز، أن يقدم تقريراً إلى المحكمة المنتدبة بعد النظر المستقل في طلب هيئة التحقيق (هيتيندرا ثاكور ضد ولاية ماهاراشترا، 105 Scale 3 (1994)).

٨٠- وفضلاً عن ذلك رأت المحكمة العليا في قضية أخرى أن حيازة الأسلحة في منطقة تم الإخطار بها بموجب هذا القانون لا تشكل قرينة قاطعة لافتراض جرم المتهم. وللمتهم حق في أن يبرهن على أن الأسلحة الموجودة في حوزته أسلحة لم يكن يعتزم استخدامها في أنشطة إرهابية أو تخريبية. وحكمت المحكمة في قرار اجماعي لها بأن من حق المتهم أن يثبت ببرهان يسوقه أن سبب حيازته للأسلحة بدون إذن في منطقة تم اخطارها سبب لا علاقة له على الاطلاق بأي نشاط إرهابي وأن هذه الأسلحة لم تستخدم في هذه

الأنشطة. وإذا نجح في إثبات ذلك، عوقب على هذه الجريمة بموجب القانون العام مثـــل قانون الأسلحة وليس بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية (سانجاي دات ضد ولاية مهاراشترا JTI 1994 (5) SC-540).

٨١- وقد وردت بعض التقارير عن سوء استخدام قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية. وأخذت الحكومة هذه الحالات مأخذ الجد وأمرت حكومات الولايات بمراجعة جميع الدعاوى المسجلة بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية في ولاياتها واستخدام هذا القانون بمزيد من الحذر. ويكشف الحكم السالف الذكر والتعديلات المدخلة على قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية في عام ١٩٩٣ عن المحاولات الحقيقية التي تقوم بها الحكومة والسلطة القضائية في الهند لاقامة توازن واقعي بين مصالح الدولة التي تواجه خطر الإرهاب البالغ والحقوق الأساسية لمتهم في محاكمة جنائية.

٨٢- وقد كان قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية موضوع مناقشة وطنية مستمرة ثم أُغفل إلى حين انتهاء مدة العمل بسبب التحفظات التي أعربت عنها بعض شرائح المجتمع.

المادة ١٠

٨٣- تنص المادة ١٠(١) على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٨٤- وحتى وإن كان السجناء في وضع لا يسمح لهم بالتمتع بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان بسبب سجنهم أصلاً فإن ذلك لا يجردهم من صفتهم الإنسانية. وقد رأت المحكمة العليا أن من حق شخص تحتجزه الشرطة قانونياً أن يُعامل معاملة تحترم كرامته وألا يعرض للتعذيب أو الضرب (سنجاي سوري ضد إدارة دلهي AIR 1988 SC 414). ويتعين على سلطات السجون والشرطة أن تحمي حقوق المعتقلين في السجون. واعتبر تكبيل السجناء قيد المحاكمة بدون أسباب مكتوبة كافية منافياً للمادة ٢١ ورئي أن طبيعة التهمة لا تشكل على الإطلاق معياراً لتكبيل أو غل أيدي المتهم ما لم تكن هناك أية طريقة عملية أخرى لمنع الفرار؛ ولا يجوز في حالة وظروف معينة تكبيل المتهم (بريم شانكر ضد إدارة دلهي، AIR 1980 SC 1535).

٨٥- وينص القانون والنظام القضائي في الهند على فصل البالغين عن الأحداث لأغراض الاحتجاز والمعاملة. ويحدد قانون قضاء الأحداث الذي يعالج هذا الموضوع إطاراً قانونياً موحداً لقضاء الأحداث في البلد لضمان عدم ايداع أي طفل، أياً كانت الظروف، في السجن أو في معتقل تابع للشرطة. ويجري ضمان ذلك بإنشاء مجالس رعاية الأحداث ومحاكم الأحداث. ويحدد هذا القانون أيضاً قواعد ومعايير لإدارة شؤون قضاء الأحداث فيما يخص التحقيق والمقاضاة وإصدار الحكم والفصل في القضايا والرعاية والمعاملة وإعادة التأهيل.

٨٦- وقد قامت المحكمة العليا بدور فعال في ما يخص المسائل المتصلة بالأحداث الجانحين. وفي عام ١٩٨٦ أمرت القضاة المحليين في جميع أنحاء البلد بإرسال معلومات مفصلة عن الأطفال الذين ينتظرون المحاكمة والأطفال المدانين الموجودين في السجون العادية داخل الولاية القضائية لكل واحد منهم كما أمرت بنقلهم إلى مؤسسات ملائمة، في حالة وجودها، وفصل الأحداث عن البالغين من السجناء إن لم يكن قد تم

إنشاء هذه المؤسسات. وفي عام ١٩٨٨ وجهت المحكمة العليا مرة أخرى تعليمات إلى القضاة المحليين، استناداً إلى ما تلقته من ردود آخذة في اعتبارها قانون قضاء الأحداث، أمرتهم فيها باستكمال الأرقام للتأكد من العدد الصحيح للأحداث الجانحين الموجودين في السجون العادية. ورأت المحكمة أن من اللازم، حرصاً على المصالح القصوى للأطفال، أن تتولى المحكمة في المرحلة الأولى مراقبة هذه المسألة كي يتم التنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وبين السلطات داخل الولاية، ويمكن إناطة المسؤولية عن المراقبة بالمحاكم الكلية عندما تصبح الآلية جاهزة للعمل على النحو الصحيح. وأنشأت المحكمة العليا أيضاً لجنة محامين لوضع مخطط لتيسير المراقبة.

المادة ١١

٨٧- يجري العمل بهذه المادة في الهند وتنص عليها القوانين الهندية كما ورد في التقرير السابق. ولم ترد أية معلومات محددة عن هذا الحكم أو عن الصعوبات التي تواجه في تنفيذه منذ تقديم التقرير الأخير.

المادة ١٢

٨٨- لكل فرد في الهند الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته والحق في السفر إلى الخارج بموجب المادتين ١٩ و٢١ من الدستور الهندي وبعض قرارات المحكمة العليا لكن هذه الحريات الشخصية تخضع لقيود معقولة حرصاً على مصلحة الجمهور العام أو لحماية قبيلة من القبائل المصنفة. والغرض الوحيد من هذه القيود المعقولة هو حماية التمتع بالحقوق الأساسية وليس التدخل فيها.

المادة ١٣

٨٩- شكلت الهند منذ قديم الزمن قبلة لشعوب توافدت عليها من بعيد ومن قريب سعياً وراء الرخاء أو السلام. وفي الوقت الراهن أيضاً تزور الهند أعداد متزايدة من السائحين والطلاب ورجال الأعمال الأجانب بكل حرية ويستمتعون بإقامتهم في الهند.

٩٠- وطبقاً لأحكام المادة ١٣ من العهد والإعلانات التي أصدرتها الهند في هذا الشأن عند انضمامها إليه، لا يتعرض الأجانب في الهند للطرد إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وذلك طبقاً لقانون الأجانب.

٩١- وهناك، منذ تقديم التقرير الأخير، عدد متزايد من اللاجئين من البلدان المجاورة الذين يواصلون عودتهم طوعاً إلى أوطانهم في ظروف آمنة، طبقاً للاتفاقات التي تم التوصل إليها.

المادة ١٤

٩٢- يعكس النظام القانوني الهندي على النحو الملائم الأحكام الموضوعية والإجرائية لمبدأ المساواة أمام القانون وفي حماية القوانين المكرس في المادة ١٤ من العهد ولم يطرأ أي تغيير في الموقف القانوني في هذا الشأن منذ التقرير السابق.

٩٣- غير أن بعض الأحكام القضائية الهامة الصادرة مؤخراً والواردة أدناه تستحق الذكر:

(أ) اعتبر عدم إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه بلغة يفهمها انتهاكاً لهذا الضمان الدستوري؛

(ب) من واجب القاضي أن يُخبر المتهم بأن له الحق في محام يدافع عنه مجاناً ولا يمكن الادعاء بأن توفير محام لا يتم إلا بناء على طلب المتهم؛

(ج) ومنذ تقديم التقرير السابق، وضحت المحكمة العليا للهند فضلاً عن ذلك أن الحق في محاكمة سريعة والحق في خدمات محام مجانية حقان منصوص عليهما ضمناً في النطاق العريض للمادة ٢١ ومضمونها وأن الحق في محاكمة سريعة يشمل جميع المراحل أي التحقيق والتحري والمحاكمة والاستئناف والمراجعة وإعادة المحاكمة (أ.ر. انتولاي ضد ر.س. نياك AIR 1992 SC 1701)؛

(د) وفي حالات التأخير غير العادية يمكن للأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم لمدة طويلة أن يلجأوا إلى المحكمة العليا التي ستعطي التعليمات اللازمة في هذا الشأن ويمكن أن تخفف العقوبة آخذة في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة.

٩٤- وفيما يخص قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية طرح بعض أعضاء اللجنة أسئلة بشأن نقاط محددة لدى النظر في التقرير الأخير للهند. وعلى الرغم من انتهاء العمل بهذا القانون، ترد أدناه، لمعلومات اللجنة، ايضاحات بشأن هذه الأسئلة.

(أ) إن حق الحكومة المركزية أو حكومة ولاية ما في تشكيل محكمة أو أكثر مخصصة لمنطقة أو قضية معينة، بإشعار في الجريدة الرسمية، حق يتماشى مع المادة ١٤(١) من العهد التي تنص على أن تكون المحاكم منشأة بحكم القانون، لأن قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية كان قانوناً صالحاً، سنّه البرلمان على النحو الواجب، وأُدرج حكم في المادة ٩ منه ينص على إنشاء محاكم مخصصة لمحاكمة المجرمين بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية؛

(ب) وفيما يتعلق بمسألة تماشي المادة ١٦(١) من القانون مع العهد، فإن المحاكمة العلنية هي القاعدة لكن من الممكن قانوناً في بعض الحالات، وحرصاً على مصلحة الجمهور، أن تتم المحاكمات سرّاً ومن المعروف جيداً أن الإجراءات في قضايا الاغتصاب والقضايا المتعلقة بالخلافات الزوجية والقضايا المتصلة بالأحداث تتم سراً؛ وبالمثل، تكتسي سلامة الشهود وأمنهم في القضايا المتصلة بالإرهاب والعنف الإرهابي أهمية بالغة ويجب حمايتهم من أية عمليات انتقام أو هجوم من جانب الجماعات الإرهابية. لذلك نص القانون في البداية على أن يطلب المدعي العام من المحكمة مباشرة الإجراءات في جلسة علنية. غير أنه تم بموجب تعديل لاحق للمادة ١٦(١) من القانون ترك أمر البت في مسألة مباشرة الإجراءات سراً في قضية معينة لتقدير المحكمة. ويتماشى هذا تماماً مع الموقف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد؛

(ج) وفيما يخص قبول الاعترافات التي يدلي بها شخص أمام ضابط شرطة، لم ينتهك قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية أي حكم من أحكام المادة ١٤ من العهد. وتضمنت المادة ١٥ من القانون عدة

قيود مثل القيد المتمثل في وجوب أن يُدلى بالاعتراف أمام أحد كبار الموظفين الحكوميين لا تقل رتبته عن مدير شرطة وأن يسجل ضابط الشرطة اعترافه هذا كتابة. وقد نظرت المحكمة العليا للهند في قانونية هذا الحكم وأقرتها إلا أنها وضعت عدة ضمانات تشمل الضمانة المتمثلة في وجوب أن تكون الاعترافات التي يسجلها ضابط الشرطة اعترافات كتبها المتهم أو مسجلة بلغة يعرفها وأن تحال بعد ذلك إلى القاضي. ومن المألوف في العديد من النظم القانونية قبول مثل هذه الاعترافات. وتوجد الضمانة الأساسية في المادة ٢٤ من قانون البينة الذي سبقت الإشارة إليه. لهذا من الصعب اعتبار هذا الحكم منافياً لأحكام العهد؛

(د) وفيما يخص نقل عبء الإثبات إلى المتهم عددت المادة ٢١ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية الظروف الخاصة التي يمكن أن يتم في ظلها هذا النقل. وقصرتها على الظروف التي لا يتم فيها استرداد بعض الأسلحة أو المتفجرات من المتهم ويكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن مثل هذه الأسلحة أو المتفجرات استُخدم فعلاً في ارتكاب جريمة، أو تبين فيها أدلة خبير أن بصمات أصابع المتهم وجدت في مكان الجريمة أو على أي شيء استخدم أثناء ارتكابها، أو عند إثبات قيام محرض بتقديم أية مساعدة مالية لشخص متهم بجريمة. وهكذا يمكن ملاحظة أن هذا الحكم استخدم عندما قامت أدلة كافية وشافية استلزمت شرعاً توضيحاً وتفسيراً لا يمكن لأحد أن يوفرها إلا المتهم نفسه. وللمزيد من التفصيل يضاف أنه:

'١' تم توضيح هذا الموقف في حكم صادر بموجب المادة ٥ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، جعل حيازة أسلحة محرمة في منطقة تم الإخطار بها - وهي منطقة أكثر تعرضاً للأنشطة الإرهابية والتخريبية - جرماً موجباً العقاب. (سنجاي دات ضد الدولة JT 1994(5) SC 540)؛

'٢' ورأت المحكمة العليا أن من حق المتهم أن يفند القرينة القانونية السالفة الذكر ويبرهن على أن حيازته المحرمة، لأي من هذه الأسلحة والذخائر وغيرها لا علاقة لها إطلاقاً بأي نشاط إرهابي أو تخريبي، ويثبت أن هذه الأسلحة والذخائر لم تستخدم ولم تكن موجودة في هذه المنطقة لأي غرض من هذا القبيل. وإذا استطاع المتهم أن يثبت ذلك فإنه لا يمكن إدانته بموجب المادة ٥ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية؛

'٣' ولقد أثبتت السوابق الجنائية أن ثقل العبء الذي يقع على عاتق المتهم والمتمثل في إثبات واقعة أو دحض قرينة قانونية دفاعاً عن نفسه لا يعادل ثقل العبء الذي يقع على عاتق النيابة والمتمثل في إقامة الدليل على ما يدعيه بصورة لا محل فيها لشك معقول وإنما هو عبء أخف واحتمالات نجاحه أكبر. وهكذا فإن العبء الواقع على عاتق المتهم، والمتمثل في دحض قرينة قانونية تقام ضده بموجب المادة ٥ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية استناداً إلى دليل تقيمه النيابة على أن هذا المتهم كان يملك بدون إذن أياً من الأسلحة والذخائر المحددة في منطقة تم الإخطار بها، هو عبء احتمالات نجاحه أكبر؛

'٤' ثم إن الاعتبارات العملية التي تؤثر في عبء الإثبات في المحاكمة على جريمة تستحق العقاب بموجب المادة ٥ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية بينت أن الغرض الذي كان المتهم ينوي أن يستخدم فيه السلاح الموجود في حوزته بدون إذن في منطقة تم الإخطار

بها، غرض لا يعرفه إلا هو وأن النيابة لن تستطيع في معظم الأحيان أن تثبت ذلك بينما يمكن للمتهم بكل سهولة أن يثبت نواياه؛

(هـ) وفضلاً عن ذلك، وللتقليل إلى أدنى حد من احتمالات إساءة استخدام قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، أدخل تعديل على هذا القانون بموجب قانون (تعديل) قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية في عام ١٩٩٣ ينص على عدم جواز تسجيل قضية بموجب هذا القانون إلا بإذن من مدير الشرطة وعدم جواز بدء المقاضاة إلا بموافقة المفتش العام للشرطة الذي يمثل أعلى الأشخاص رتبة في التدرج الوظيفي للشرطة في البلد.

المادة ١٥

٩٥- يجري، كما ذُكر في التقارير السابقة، التقيد بهذا الحكم بالكامل في الهند. ويحظر الدستور إعمال أي قانون جنائي ذي أثر رجعي وينص على عدم جواز معاقبة شخص على فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الساري. كذلك ينص على عدم جواز فرض عقوبة أشد من تلك التي كان منصوصاً عليها بموجب القانون الساري عند ارتكاب الجريمة.

المادتان ١٦ و٢٦

٩٦- إن الهند تفي بأحكام هاتين المادتين بالكامل. فلكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص وتضمن المادة ١٤ من الدستور بالتحديد حق كل شخص في المساواة أمام القانون وفي حماية قانونية متساوية. وتحظر المادة ١٥ من الدستور التمييز على أي من الأسس المتمثلة في الدين أو العرق أو الجنس أو الطائفة أو مكان الولادة.

المادة ١٧

٩٧- تكفل القوانين الهندية الحق في حرمة الحياة الخاصة. ويمكن أن يستتبع الطعن في شرف شخص وسمعته إلى رفع دعوى ضدّ الفعل الضار و/أو بموجب القانون الجنائي. وقد حكمت المحكمة العليا مؤخراً بعدم جواز طلب أية معلومات تستلزم الكشف عن مسائل خاصة تتعلق بحياة إمرأة. وتشكل هذه التحقيقات في المسائل الشخصية انتهاكاً للحق في حرمة الحياة الشخصية الذي يمثل جزءاً من الحق في الحرية الشخصية. (نيرا ماثور ضد LIC AIR 1992 SC 392).

المادة ١٨

٩٨- ليست الهند دولة ثيوقراطية يستند الحكم فيها إلى أي دين بعينه على الرغم من احتضانها طوال تاريخها الذي يرجع إلى آلاف السنين لعدة ديانات وخاصة الهندوسية والبوذية والإسلام والمسيحية والزرادشتيه واليانية والسيخية. وبعد الاستقلال اختارت جمهورية الهند أن تكون دولة علمانية. لذلك تنص المادة ٢٥ من دستور الهند على الحق في حرية الدين. ومن حق جميع الأشخاص أن يتمتعوا على قدم المساواة بحرية الوجدان والحق في المجاهرة بدين معين وممارسته ونشره لا يخضع إلا لعدم الإخلال بالنظام

العام والأخلاق والصحة وغير ذلك من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الدستور نفسه. وقد أقرت المحكمة العليا للهند المعتقد الديني لشهود يهوه المانع لهم من أن ينشدوا النشيد الوطني (بيجو ايمانويل ضد ولاية كيرالا، AIR 1986 SC 748). وتتمتع كل طائفة دينية أو أي مجموعة متفرعة عنها بالحق في إنشاء مؤسسات دينية وخيرية والحفاظ عليها وفي إدارة شؤونها الدينية الخاصة (المادة ٢٦). ويمكن للطوائف الدينية أيضاً امتلاك واقتناء أموال منقولة وغير منقولة وإدارة هذه الأموال طبقاً للقانون.

٩٩- غير أن دستور الهند يحظر، طبقاً لما هو منصوص عليه في العهد، ممارسة أي إكراه في الشؤون الدينية. وبناءً عليه "لا يجوز إجبار أي شخص على دفع أية ضريبة يخصص ريعها تحديداً لتغطية تكاليف الدعوة أو توفير الدعم لأي طائفة دينية بعينهما". ودفع أي من الأموال العامة في سبيل الدعوة أو توفير الدعم لأي دين بعينه أو طائفة دينية سياسة محرّمة بموجب الدستور. وتنص المادة ٢٨ على عدم جواز توفير تعليم ديني في أية مؤسسة تعليمية ممولة بالكامل من أموال الولاية.

١٠٠- ولجبر الضرر المترتب على انتهاكات حماية الدين يغطي القانون الجنائي الهندي الجرائم المتعلقة بالدين وينص على المعاقبة على بعض الجرائم مثل الإضرار بأماكن العبادة أو تدنيسها بقصد إهانة دين أي طبقة وارتكاب فعل متعمد وخبيث بقصد الإساءة إلى المشاعر الدينية لأي طبقة بإهانتها في دينها أو معتقداتها الدينية والتشويش على التجمعات الدينية والتلفظ بما يجرح المشاعر الدينية للآخرين.

المادة ١٩

١٠١- تولي الهند، بوصفها ديمقراطية، أهمية لحرية الكلام والتعبير وتؤمن أيضاً بأن الصحافة الحرة والرأي العام المطلع يشكلان أفضل ضمانات لحقوق الإنسان في الديمقراطية التعددية للهند. وتفتخر الهند بتمتعها بصحافة نشطة وحرة ولكل فرد فيها الحق في التعبير بحرية عن معتقداته وآرائه نطقاً أو كتابة أو طباعة أو عن طريق الصور أو بأي طريقة أخرى من الطرق. وتتمتع الصحافة بالحق في حرية النشر والتوزيع بدون أي قيد سابق. وأي قانون يفرض أعباءً لا طاقة للصحافة بها تقيد التوزيع وتعوق حرية اختيار العاملين فيها وتمنع إنشاء الصحف وتجبر الصحافة على التماس مساعدة الحكومة يعتبر منافياً للمادة ١٩(١)(أ) من الدستور الهندي.

١٠٢- وينص العهد في المادة ١٩(٣) على قيود على هذا الحق. وفي الهند يجوز قانوناً فرض قيود معقولة على حرية الكلام حرصاً على سيادة الهند وسلامتها أو أمن الدولة أو العلاقات الودية مع دول أجنبية أو النظام العام أو اللياقة أو الأخلاق أو فيما يخص انتهاك حرمة المحكمة أو التشهير أو التحريض على ارتكاب جريمة. لهذا وضحت الهند لدى انضمامها إلى العهد موقفها مبينة أن من اللازم تطبيق هذا الحكم في الهند طبقاً للمادة ١٩ من الدستور الهندي. ومنذ النظر في التقرير الأخير، لم يطرأ أي تغيير في موقف الهند فيما يخص تطبيق هذه المادة في الهند.

المادة ٢٠

١٠٣- من بين ما ينص عليه دستور الهند قيام الدولة بتعزيز السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات عادلة ومشرفة بين الدول. ولا يحظر الدستور الهندي الدعاية للحرب فقط بل يجيز كذلك للدولة أن تفرض قيوداً على حرية الكلام والتعبير حرصاً على العلاقات الودية مع الدول الأجنبية.

١٠٤- ويتنافى التمييز العنصري مع معتقدات المجتمع الهندي ويحظر الدستور الهندي صراحة التمييز على أساس العرق. وعلى الصعيد الدولي لا تزال الهند دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وتنفذ الهند هاتين الاتفاقيتين وتقدم التقارير اللازمة إلى منظمة الأمم المتحدة. وقد أقر البرلمان أيضاً قانون مناهضة الفصل العنصري لإعمال الاتفاقية ذات الصلة في أراضي الهند.

المادة ٢١

١٠٥- يشكل الحق في التجمع السلمي حقاً أساسياً بموجب الدستور الهندي. ولم يطرأ أي تغيير في النظام القانوني أو الإداري الساري على الحق في التجمع السلمي منذ التقرير السابق.

المادة ٢٢

١٠٦- إن الحق في تكوين الجمعيات حق مكفول في الهند كما ورد في التقرير السابق ولا يخضع إلا للقيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد التي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ويغطي الحقّ في إنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها حق يحميه، بالتحديد، قانون النقابات العمالية لعام ١٩٢٦ الذي يحكم نقابات العمال المسجلة. كذلك فإن الهند دولة طرف نشطة في منظمة العمل الدولية وقبلت الانضمام إلى عدة صكوك دولية لهذه المنظمة أو أصبحت طرفاً فيها.

١٠٧- وحتى عام ١٩٨٨ كان هناك زهاء ٠٠٠ ٤٧ نقابة مسجلة قدمت تقارير تكشف عن عضوية زهاء ٦ ملايين شخص منها. ومن بين الصناعات التي توجد فيها درجة عالية من التنظيم النقابي للعمال صناعات القطن والنسيج والأغذية والنفط ومشاريع الفحم وأجهزة التعدين ومعداته والكهرباء والنقل والاتصالات والخدمات.

المادة ٢٣

١٠٨- شكل نظام الأسرة المشتركة عماد المجتمع الهندي. وعلى الرغم من ظهور اتجاه واضح نحو الأسرة النواه في الفترة الأخيرة بفعل ازدياد انضمام المرأة إلى قوة العمل وقلة توافر مرافق رعاية الأطفال، بدأ يُشعر بالحاجة إلى نظام الأسرة المشتركة من جديد. غير أن الأسرة ما زالت تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع الهندي ولكل عضو فيها حقوق وواجبات إزاء الآخر. ولا تشكل الأحكام المتعلقة بإعالة المعوزين من الأزواج والأطفال والآباء جزءاً من القوانين الشخصية فحسب بل ينص عليها أيضاً قانون الإجراءات الجنائية الذي يتيح سبيل الانتصاف العاجل لإنقاذ المعالين من الفقر المدقع.

١٠٩- والحق في الزواج وتكوين أسرة حق معترف به بموجب قوانين الأحوال الشخصية ذات الصلة المتعلق بالطوائف. وقد حدد قانون تقييد زواج الأطفال السن الدنيا للزواج وهي ١٨ سنة للإناث و٢١ سنة للذكور. وزواج الأطفال، أي زواج من هم دون السن المحددة، محظور. إلا أن من المعروف أن حالات الزواج هذه تحدث في المناطق الريفية للبلد. وما فتئت الحكومة تبذل جهوداً كبيرة من خلال وسائل الإعلام وبرامج النهوض بالمناطق الريفية وبالمرأة لإطلاع الناس على مساوئ زواج الأطفال وخاصة آثاره السلبية على الصحة البدنية والعقلية للمرأة. ولأنه لوحظ أن ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث مرتبط بارتفاع سن الزواج وانخفاض معدلات النمو السكاني ووفيات الرضع والأمهات بالإضافة إلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع فإن التوزيع المخطط للنفقات يركز على تعليم البنات والنساء. ويؤثر ذلك تأثيراً ايجابياً في تعليم الأطفال وغير ذلك من الأهداف الوطنية مثل التحكم في نمو السكان ورعاية الأسرة.

١١٠- إن حقوق ومسؤوليات الأزواج فيما يخص الزواج وخلال الزواج وعند فسخه وفيما يخص الأطفال حقوق ومسؤوليات تحكمها جميعاً قوانين الأحوال الشخصية ذات الصلة. وقد تم سن القوانين السارية على الهندوسيين إلى حد بعيد بهدف ضمان المساواة للمرأة وإزالة جميع المعوقات القانونية التي تعاني منها. وتم سن مجموعة من التشريعات تفرض الزواج بامرأة واحدة وبالتزام الزوج بالنفقة وتشترط رضا الزوجة عندما يتبنى متزوج طفلاً وتمكن المرأة من تبني طفل في بعض الظروف، وتمكن البنت والأرملة والأم من وراثة الممتلكات مع الأبن. ومن الناحية الإجرائية يسر إنشاء محاكم الأسرة في بعض الولايات البت في القضايا بسرعة.

١١١- وتحكم الطوائفَ الأخرى في الهند القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة بما في ذلك القوانين العرفية. وتؤمن الحكومة الهندية بعدم التدخل في قوانين الأحوال الشخصية للأقليات ما لم تأت منها المبادرات. ولتحقيق هذه الغاية أصدرت أيضاً إعلاناً لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن أن يعقد الزواج بين المسيحيين بموجب قانون الزواج المسيحي وكذلك في الكنائس طبقاً لعقيدة طائفتهم الخاصة.

١١٢- وترد القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق بين البارسيين في قانون (الزواج والطلاق) البارسي لعام ١٩٣٦. وبناء على توصية ومقترحات مجلس أمناء البانشيات البارسي تم تعديل هذا القانون لتوسيع نطاق بعض أحكام القانون الرئيسي كي تتماشى مع أحكام قانون الزواج الهندوسي لعام ١٩٥٥ الذي ينص على سن أدنى للزواج بالنسبة للبنات والأولاد وعلى تحديد أسس جديدة لفسخ الزواج والواجبات المشتركة بين الزوجين فيما يخص النفقة.

١١٣- والزواج والطلاق مسموح بهما أيضاً، بموجب قانون الزواج الخاص لعام ١٩٥٤، بالنسبة لجميع الطوائف بغض النظر عن معتقداتها الدينية.

١١٤- وهناك مشكلة خاصة مرتبطة بالمجتمع الهندي وتقاليده تعتبرها حكومة الهند وكذلك شرائح مستنيرة منها آفة اجتماعية هي الزواج طمعاً في المال أو المهر الذي تدفعه أسرة العروس للعريس من أجل الزواج. واعتبرت المطالبة بالمهر سبباً رئيسياً لازدياد العنف العائلي ضد المرأة. ولمكافحة هذا الخطر تم سنّ قانون حظر المهور في عام ١٩٦١ وأُدخلت تعديلات أخرى على هذا القانون لزيادة التشديد في العقوبة المفروضة على الجرائم المشمولة بهذا القانون. وأُلقي عبء إثبات عدم المطالبة بمهر على الشخص المدّعى

أنه أخذ مهراً أو حرض على أخذه. وأصبح أي إعلان يتصل بعرض أي جزء من ممتلكات مقابل الزواج يستتبع العقاب.

١١٥- وفيما يخص العنف العائلي تم تعديل القانون الجنائي الهندي كي ينص على جريمة جديدة تسمى قسوة الزوج أو أقاربه على الزوجة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة. وبصورة عامة تعرّف القسوة بأنها أي تصرف مقصود ذي طابع يدفع المرأة أو يحتمل أن يدفعها إلى الانتحار أو يلحق اصابة خطيرة أو ضرراً بحياة المرأة أو عضو من أعضائها أو صحتها (العقلية أو الجسدية) أو مضايقة إمرأة بهدف إجبارها أو إجبار أقاربها على تلبية أي طلب غير قانوني لتقديم ضمان من الممتلكات أو الأشياء القيّمة. وتم أيضاً النص على إجراء تحقيق على يد قاضي تنفيذ وعلى تحقيق بعد الوفاة في جميع الحالات التي تنتحر فيها إمرأة في غضون سبع سنوات من زواجها أو تتوفى في ظروف تثير قدراً معقولاً من الاشتباه في أن شخصاً آخر كان السبب في الوفاة. وتم أيضاً النص على إجراء تحقيق بعد الوفاة في جميع الحالات التي تتوفى فيها امرأة متزوجة في غضون ٧ سنوات من زواجها وإن طلب أحد أقاربها ذلك. (المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وأدخلت تعديلات مقابلة في قانون البينة الهندي تجيز للمحكمة، حيثما تنتحر إمرأة في غضون ٧ أعوام من تاريخ زواجها وحيثما يتبين أن زوجها أو أي شخص من أقاربه عاملها بقسوة، أن تفترض أن هذا الانتحار حدث بتحريض من زوجها أو قريبه هذا (المادة ١١٣ (ألف)، قانون البينة الهندي).

١١٦- ولا يمكن للإجراءات الحكومية بما فيها التدابير القانونية أن تنجح في هذا المجال إلا بتعاون كامل من جانب الجمهور المستنير من أجل منع هذه الآفة الاجتماعية بصورة فعالة. وهذا مجال يمكن للمنظمات الطوعية أن تقوم بدور هام فيه. والواقع أن هناك بعض المنظمات النسائية في البلد تؤدي خدمة هامة من أجل إلقاء الضوء على حالات معينة للعنف المتصل بالمهر وبذلك تساعد الجهاز الحكومي على التصدي لها بفعالية. ويتطلب القضاء على هذه الآفة الاجتماعية وقتاً طويلاً. وما زالت الحكومة ملتزمة ببذل قصارى جهدها.

المادة ٢٤

١١٧- لكل طفل في الهند بدون أي تمييز، كما ورد في التقارير السابقة، حق في الحماية بوصفه قاصراً، ويحكم هذا الحق الدستور الهندي وقوانين الأسرة والزواج ذات الصلة. وقد وضعت الحكومة سياسة وطنية خاصّة بالأطفال من أجل رعايتهم، تنفذها وزارة الرعاية الاجتماعية. ولم يطرأ أي تغيير في الموقف فيما يخص الأحكام الأخرى. وفيما يتعلق بالأطفال المهملين والجانحين ينص قانون قضاء الأحداث على خطة شاملة لرعايتهم وحمايتهم ومعاملتهم وتنميتهم وإعادة تأهيلهم طبقاً لما هو مقبول دولياً من حقوق ومعايير ومبادئ والتزامات متصلة بالأحداث.

١١٨- ومنذ التقرير الأخير، صدقت الهند على اتفاقية حقوق الطفل وتولي أولوية عليا للجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتها وتسعى جاهدة لتهيئة الظروف التي يمكن للطفل أن يشارك فيها مشاركة نشطة وخلاقة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد.

١١٩- وعمل الأطفال شائع في الهند لأسباب اجتماعية واقتصادية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لا يمكن التغلب على الواقع الاجتماعي لأن الآباء الفقراء يفضلون أن يعمل أولادهم لكسب ولو القليل على أن يرسلوهم إلى المدرسة. وعمل الأطفال منتشر بصورة خاصة في بعض الصناعات التي تمنح فيها علاوة لقاء المرونة كصناعة عود الثقاب والسجاد أو المزارع أو لف السجاير من نوع "بيدي". وقامت الحكومة، وفاءً بالتزامها بحماية حقوق الطفل ولكن آخذة في اعتبارها الواقع الاجتماعي والاقتصادي للآباء الفقراء خاصة، بوضع نهج متعدد الأبعاد للتصدي لهذه المشكلة. ويشمل هذا النهج أساساً ثلاثة جوانب: (أ) خطة العمل التشريعية؛ (ب) التركيز على برامج التنمية العامة لفائدة العاملين من الأطفال حيثما أمكن ذلك؛ (ج) خطط العمل القائمة على المشاريع في المناطق التي تتكثف فيها اليد العاملة من الأطفال. وقد تم حظر تشغيل الأطفال في بعض الصناعات الخطيرة بسن قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال. وفي إطار السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال تم الاضطلاع بعدة مشاريع في صناعة عود الثقاب في سيفاكاسي، وتاميل نادو؛ وصناعة صقل الأحجار الكريمة في جايبور، راجاستان؛ وصناعة أقلام الرصاص في ماندسور، مدهية براديش؛ وصناعة الأردواز في مركابور، أندرا براداش؛ وصناعة السجاد اليدوية في ميرزابور، بهادوهي، أتار براديش؛ وصناعة الزجاج في فيروزأباد، أتار براديش؛ وصناعة الأدوات النحاسية في مرادأباد، أتار براديش؛ وصناعة الأقفال في آليغاره، أتار براديش؛ وصناعة القرميد في جاغامبيت، أندرا براديش. وتم أيضاً اقتراح القضاء تماماً على عمل الأطفال في المشروع المنفذ في ماندسور في مدهية براديش وجاغابيد في عام واحد. وشرع في تنفيذ مشاريع للقضاء على عمل الأطفال في عشر ولايات/أقاليم اتحادية هي ميزورام ومانيبور وميغالايا وتريبورا وناغالاند وسيكيم وآروناتشال براديش وغوا وتشانديغار وبوندشيري.

١٢٠- وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ دعا رئيس وزراء الهند إلى القضاء تماماً على عمل الأطفال في الوظائف الخطرة بحلول عام ٢٠٠٠. وتم وضع برنامج خاص باعتماد يناهز ٣٠٠ مليون دولار أمريكي (٥٠٠ ٨ مليون روبية) لإخراج ما يقدر بمليوني طفل من الوظائف الخطرة. وفي عام ١٩٩٥/١٩٩٤ تم تخصيص اعتماد لهذا الغرض قدره ٣٤٠ مليون روبية مع ضمان توفير مزيد من الأموال بحسب الأداء.

١٢١- وأنشئت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ هيئة وطنية معنية بالقضاء على عمل الأطفال يرأسها وزير العمل لوضع سياسات وبرامج للقضاء على عمل الأطفال ورصد البرامج المتعلقة بالتنفيذ وتنسيق هذه البرامج. والهدف من ضمان التقاء الخدمات في إطار هذه الهيئة الوطنية هو توفير التعليم والخدمات الصحية للأطفال الذين يتم إخراجهم من العمل بطريقة فعالة من حيث التكلفة وتوفير أسباب الرزق لآباء هؤلاء الأطفال. وفي إطار المشاريع الوطنية الخاصة بعمل الأطفال تتلقى الوكالات الطوعية مساعدة مالية تصل إلى ٧٥ في المائة لتنفيذ مشاريع الرعاية الخاصة بالأطفال العاملين.

١٢٢- وفي إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية تمت الموافقة على إنفاق ٨٥ مليون روبية على ٨٩ مشروعاً وبلغ تنفيذ هذه المشاريع مراحل مختلفة وهي تغطي ما مجموعه ٠٠٠ ٥٥ طفل تقريباً. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ قررت حكومة الهند أن تمول بنفسها جميع المشاريع المتصلة بالقضاء على عمل الأطفال.

المادة ٢٥

١٢٣- لم يطرأ أي تغيير في الموقف فيما يخص أحكام هذه المادة من العهد منذ آخر تقرير قدم ويظلّ ما ورد فيه سارياً. غير أن هناك تطوراً ملحوظاً فيما يخص الوصول إلى الخدمات العامة هو قرار المحكمة العليا في قضية إندرا سوهني ضد يونين أوف انديا (AIR 1993 SC 471) المشهورة بقضية لجنة ماندل. ولاتخاذ الإجراءات الايجابية المنحى التي وعد بها الدستور قررت الحكومة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنة الثانية. وهكذا أصدرت مذكرة رسمية تخصص للطبقات المتخلفة اجتماعياً واقتصادياً ٢٧ في المائة من الوظائف في الدوائر المدنية المركزية ووحدات القطاع العام والمؤسسات المالية بما في ذلك مصارف القطاع العام بالإضافة إلى الوظائف المخصصة بالفعل للطبقات والقبائل المصنفة. وأقرت المحكمة العليا شرعية المذكرة السالفة بوصفها مذكرة تدعم برامج الإجراءات الايجابية المنحى التي تتيح لأعضاء الفئات المحرومة تاريخياً والتي عانت من التمييز في الماضي فرصة للالتحاق بالخدمة العامة بغية تقويم الاختلال الواضح في ميدان العمالة في القطاع العام. غير أن المحكمة العليا رأت أن عمليات تخصيص الوظائف تمثل أقصى أشكال التدابير أو الإجراءات الايجابية وينبغي بالتالي قصرها على وظائف الأقليات أي ينبغي ألا تتجاوز نسبة الوظائف المخصصة ٥٠ في المائة ما عدا في الحالات الشاذة، كما ينبغي ألا تشمل الترقيات. ومتى التحقت الطبقات المتخلفة من المواطنين بالخدمة تتطلب فعالية الإدارة أن يتنافس أفراد هذه الطبقات مع الآخرين للحصول على ترقية. وقررت المحكمة السماح للدولة بتوسيع نطاق الامتيازات والتسهيلات فيما يخص الترقية لتشمل أفراد الفئات المحمية دون الإضرار بفعالية الإدارة.

١٢٤- كذلك أوصت المحكمة العليا حكومة الهند بالكشف عن الأشخاص/الشرائح المتقدمة اجتماعياً وفصلهم عن "الطبقات المتخلفة الأخرى" بتطبيق المعايير الاجتماعية - الاقتصادية المناسبة كي لا يستفيد من التخصيص سوى الفئات المتخلفة حقاً، وإنشاء هيئة للنظر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالشمول الزائد والشمول الناقص على التوالي.

المادة ٢٧

١٢٥- ويعترف الدستور في الهند بالأقليات الدينية واللغوية ويكفل حق الفرد في ممارسة وصون دينه ولغته وثقافته. ويمكن للأقليات أيضا أن تنشئ مؤسساتها التعليمية الخاصة.

١٢٦- ومنذ النظر في التقرير السابق، أنشأت حكومة الهند اللجنة الوطنية للأقليات بموجب قانون اللجنة الوطنية للأقليات لعام ١٩٩٢ وذلك بهدف حماية الحقوق الدستورية والقانونية للأقليات. وتقيم لجنة الأقليات التقدم المحرز في تنمية الأقليات في إطار الاتحاد وفي إطار الولايات.

١٢٧- وبالإضافة إلى النظر في الشكاوى الخاصة المتعلقة بانتهاك الحقوق الشخصية، تقوم أيضاً برصد فعالية الضمانات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين الأخرى وتقدم توصيات من أجل تنفيذها بصورة فعالة. وتجري أيضاً دراسات وبحوثاً وتحليلات فيما يخص المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتعليمية للأقليات وتقدم الحكومة المركزية/حكومات الولايات الاقتراحات المناسبة. وتتمتع اللجنة، في أداء وظائفها، بسلطات محكمة مدنية تنظر في قضية من القضايا مما يمكنها من الأمر

بإحضار أي شخص وإنفاذ ذلك وطلب الكشف عن أي وثيقة أو إصدارها وتلقي الشهادة بإفادة كتابية وطلب نسخ من أي سجل عام وأي مسألة أخرى منصوص عليها.

١٢٨- ولحماية مصالح الأقليات اللغوية تم تعيين موظف خاص للتحقيق في جميع المسائل المتصلة بالحقوق الدستورية للأقليات.

١٢٩- ولجنة الأقليات مطالبة بتقديم تقارير سنوية إلى الحكومة. وتعرض هذه التقارير على مجلسي البرلمان مشفوعة بمذكرة من الحكومة المركزية/الولاية على التوالي وأسباب عدم قبول أي من هذه التوصيات إن وجدت. ومطلوب من الموظفين الخاصين المعنيين بالأقليات اللغوية أيضاً أن يقدموا تقارير وتعرض هذه التقارير على مجلسي البرلمان كليهما.

- - - - -